مسائل في صلوات التطوع

صلاة الوتر

الناقلة في السفر

صلاة الضحى

السنة القبلية للجمعة

صلاة التسبيح

الصلاة بين الأذان و الإقامة

تحية المسجد

إعداد

الطالب محمد نسرين بن صادقين

تحت إشراف

فضيلة الأستاذ ابي محمد دين الحسن بن وهاب الدين

كلية ابن عباس العربية

جالي ، سريلانكا

قال الله تعالى :-

في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر
فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال ○
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام
الصلوة وإيتاء الزكوة يخافون يوما تتقلب فيه
القلوب والأبصار ○ [سورة النور / ٣٦ ، ٣٧]

قال صلى الله عليه وسلم :-

إن الله تعالى قال : من عادى لي وليا فقد
آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء
أحب إلي مما افترضته عليه، وما يزال عبدي
يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي
يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني
لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي
عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته
(حديث قدسي) [البخاري / ٦٥٠٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

أما بعد:

فقد قال الله تعالى في محكم التنزيل:-

{ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون }(١)

{ يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء. واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا }(٢)

{ يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما }(٣)

فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها. وكل محدثة بدعة. وكل بدعة ضلالة. وكل ضلالة في النار.

ولما كان سلوك كليتنا ابن عباس العربية على طريق الإلزام لمن أراد التحصيل بعد إتمام المناهج العملية بتقديم بحث تحت موضوع معين، إخترت موضوع "مسائل في صلوات التطوع" لأسباب سوف تلي :-

* الصلاة أهم شيئ في حياة الإنسان.

* هناك كثير من الأنام قد أحدثوا بعض صلوات التطوع في الدين.

---

١) العمران: ١٠٢ ٣) الأحزاب: ٧٠
٢) النساء: ١

* شدة حرصي على معرفة المسائل المتعلقة بصلوات التطوع حتى أكون على بيان بذلك

* من أهم الدواعي أني ما وجدت هناك مجموعا جمع فيه المسائل المهمة التي تتعلق بصلوات التطوع

فبدأت كتابة البحث بعون الله عز وجل في ٢ من يونيو عام ٢٠٠٧م.
والطريق الذي سلكته في هذا البحث هو أني قسمت البحث إلى ثمانية أبواب.
وفي كل باب أقسام. ويتكون الأقسام من أقوال العلماء حول القضية. ويليها أدلتهم مع الكلام عليها على وجه يليق حسب طاقتي رجحت ما ترجح من حيث الدليل مع الرد على القول المرجوح بعون الله الملك الوهاب.

وأشكر الله تعالى أولا، وأثني عليه على ما أعطاني من هذه الفرصة القيمة لكتابة البحث بينما يتخرج كثير من طلبة العلوم الشرعية بلا بحث. وأقدم الشكر الخالص للشيخ الأستاذ المشرف ابي محمد دين الحسن بن وهاب الدين الذي تولى الإشراف على بحثي، وأرشدني إلى الصواب كلما زلت قدمي. وفرغ كثيرا من أوقاته لمطالعة وتصحيح ما فيه من الأخطاء رغم كونه مشغولا جدا. فجزاه الله أحسن الجزاء لجهده هذا. وأشكر الكلية التي أعطتني هذه الفرصة القيمة حتى أجد من خلال هذا البحث فوائد عديدة، وأشكر لمن ساعدني خلال كتابة البحث أحسن الشكر وأكمله والله الهادي لطريق الصواب. وأسأل الله ان يجعل هذا العمل نافعا لي وللقراء، والله ولي التوفيق وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أخوكم:
محمد نسرين بن صادقين

خطة البحث

مسائل في صلوات التطوع

يشتمل البحث على ثمانية أبواب

الباب الأول :- صلاة التطوع . وينقسم إلى سبعة أقسام.
القسم الأول : معنى التطوع لغة وشرعا
القسم الثاني : فضل التطوع
القسم الثالث: أنواع صلاة التطوع . وفيه مطلبان:
المطلب الأول : التطوع المطلق
المطلب الثاني : التطوع المقيد
القسم الرابع : الفرق بين صلاة التطوع والنفل والسنة والرواتب
القسم الخامس: حكم قضاء صلوات التطوع لمن فاتته
القسم السادس : حكم صلاة التطوع لمن عليه فوائت من الفرض
القسم السابع : صلاة التطوع في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

الباب الثاني: صلاة الوتر . وينقسم إلى أربعة أقسام
القسم الأول : حكم الوتر
القسم الثاني : مقدار صلاة الوتر وفيه مطلبان:
المطلب الأول : إختلاف المذاهب فيه
المطلب الثاني: الراجح في المسألة
القسم الثالث : وقت الوتر مع آراء العلماء فيه والراجح منها.
القسم الرابع : هل يصح التطوع في الليل بعد صلاة الوتر؟

الباب الثالث : صلاة الضحى . وتنقسم إلى خمسة أقسام :
القسم الأول : حكم الضحى واختلاف العلماء
القسم الثاني: إختلاف العلماء في عدد ركعاتها
القسم الثالث: الفرق بين الضحى والإشراق

القسم الرابع : وقت الضحى مع الإشارة إلى اختلاف العلماء والراجح
القسم الخامس : هل تشرع الضحى كل يوم أو بشكل متقطع

الباب الرابع : تحية المسجد. وتنقسم إلى قسمين
القسم الأول : إختلاف العلماء فيها مع الإشارة إلى حكمها
القسم الثاني : هل تجزأ أي صلاة عن صلاة التطوع أم تتعين لها صلاة بنيتها

الباب الخامس : الصلاة بين الأذان والإقامة

الباب السادس : صلاة التسبيح فيه مطلبان :
المطلب الأول : إختلاف العلماء فيها
المطلب الثاني : الراجح في المسألة.

الباب السابع : السنة القبلية للجمعة واختلاف العلماء فيها.

الباب الثامن : النافلة في السفر وتنقسم إلى قسمين
القسم الأول : كيفية الصلاة
القسم الثاني : حكم صلاة التطوع في السفر. الرواتب منها وغيرها.

خاتمة البحث
المصادر والمراجع
فهارس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية
فهارس الأعلام والموضوعات

الباب الأول : صلاة التطوع ، وينقسم إلى سبعة أقسام.
القسم الأول : معنى التطوع لغة وشرعا
القسم الثاني : فضل التطوع
القسم الثالث : أنواع صلاة التطوع . وفيه مطلبان
المطلب الأول : التطوع المطلق
المطلب الثاني : التطوع المقيد
القسم الرابع : الفرق بين صلاة التطوع والنفل والسنة والرواتب
القسم الخامس : حكم قضاء صلوات التطوع لمن فاتته
القسم السادس : حكم صلاة التطوع لمن عليه فوائت من الفرض
القسم السابع : صلاة التطوع في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

القسم الأول : معنى التطوع لغة وشرعا.

صلوات التطوع : مركب إضافي ، والأسماء المركبة يبدأ في تعريف مفرداتها ثم تعريفها بعد الإضافة[1]

فالصلوات : جمع مفردها صلاة. وهي في اللغة: الدعاء

وفي الشرع : أقوال وأفعال مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.[2]

والتطوع في اللغة : تكلف الطاعة ، أو التبرع بما لا يلزم من الخير ، أو الزيادة التي ليست لازمة. ولا يقال: تطوع ، إلا في باب الخير والبر[3]

والتطوع : هو ما تبرع به من ذات نفسه مما لا يلزم فرضه

والمطوعة : الذين يتطوعون بالجهاد ، أدغمت التاء في الطاء ، كما في قوله تعالى: {والذين يلمزون المطوعين من المؤمنين} وأصله المتطوعين فأدغم.

وفي حديث أبي مسعود البدري في ذكر المطوعين من المؤمنين : قال ابن الأثير أصل المطوع . المتطوع . فأدغمت التاء في الطاء . وهو الذي يفعل الشيء تبرعا من نفسه ، وهو تفعل من الطاعة.[4]

---

١) بغية المتطوع في صلاة التطوع ص: ١١

٢) بغية المتطوع في صلاة التطوع ص: ١١

٣) لسان العرب : باب العين والفاء في فصل الطاء. ص: ٢٨٩

٤) لسان العرب : باب العين والفاء في فصل الطاء. ص: ٢٨٩

القسم الثاني: فضل صلاة التطوع

شرع التطوع ليكون جبرا لما قد وقع في الفرائض من نقص، ولما في الصلاة من فضيلة ليست لسائر العبادات.

الأحاديث الواردة في فضيلة صلاة التطوع:

* عن ربيعة بن كعب بن مالك الأسلمي قال: كنت أبيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته بوضوئه وحاجته، فقال لي: سل. فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة قال: أوغير ذلك؟ قلت: هو ذاك. قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود[1]

* عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة. قال: يقول ربنا لملائكته: انظروا في صلاة عبدي. أتمها أو نقصها؟ فإن كانت تامة. كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا، قال: انظروا. هل لعبدي من تطوع؟ فإن كان له تطوع: قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه. ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم -- (يعني على حسب ذلك)[2]

* عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، قال: لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة - أو قال: قلت: بأحب الأعمال إلى الله؟ - فسكت، ثم سألته؟ فسكت، ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (عليك بكثرة السجود لله. فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة). فقال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء، فسألته؟ فقال لي مثل ما قال لي ثوبان[3]

---

1) أخرجه مسلم: (٤٨٩)، والترمذي: (٣٤١٦)

2) رواه أحمد في مسنده ٢/٢٩٠، وأبو داود في كتاب الصلاة: (٨٦٤)

* قال ابن العربي في "عارضة الأحوذي" (٢/٢٠٧) يحتمل أن يكون يكمل له ما نقص من فرض الصلاة وأعدادها بفضل التطوع، ويحتمل ما نقصه من الخشوع.

3) رواه مسلم: ٤٨٨، وابن ماجه: (١٤٢٣)

القسم الثالث: أنواع صلاة التطوع

ينقسم التطوع إلى تطوع مطلق وإلى تطوع مقيد.

الأول: التطوع المطلق: هو الذي لم يأت فيه الشارع بحد. فمثلا: صدقة التطوع لك أن تتبرع في سبيل الله بما شئت، ولو بنصف تمرة، ولك أن تتطوع بالصلاة في الليل والنهار مثنى مثنى. ولكن في هذا التطوع المطلق ينبغي الإدوام عليه مداومة السنن الراتبة، وإلا يؤدي إلى بدعة أو مشابهة أهلها.

الثاني: التطوع المقيد: وهو ما جاء له حد في الشرع. فمثلا: من أراد أن يأتي سنة الفجر الراتبة لا يتحقق منه الإتيان بها إلا بركعتين قبل صلاة الفجر بعد دخول وقتها بنية راتبة الفجر. وكذا مثلا: من أراد أن يصلي صلاة الكسوف لا تتحقق صلاته إلا بالصفة المشروعة. وكذا صلاة العيدين وغيرها من السنن التي جاء الشرع لها بوصف معين[1]

وقال الإمام السيد سابق في كتابه "فقه السنة" ينقسم التطوع إلى تطوع مطلق وإلى تطوع مقيد. والتطوع المطلق: يقصد فيه على نية الصلاة. قال النووي: فإذا شرع في تطوع ولم ينو عددا فله أن يسلم من ركعة وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثة أو مائة أو ألفا أو غير ذلك. ولو صلى عددا لا يعلمه ثم سلم صح بلا خلاف اتفق عليه أصحابنا، ونص عليه الشافعي في الإملاء. وروى البيهقي بإسناده أن أبا ذر رضي الله عنه صلى عددا كثيرا. فلما سلم قال له الأحنف بن قيس رحمه الله: هل تدري هل انصرفت على شفع أو وتر؟ قال: أنى لا أكن أدري فإن الله يدري، إني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول ثم بكى: ثم قال: إني سمعت خليلي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من عبد سجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة"[2]

---

١) بغية المتطوع في صلاة التطوع ص: ٥١

٢) أحمد: ٥/١٦٤ والدارمي: م ١٥٠٠ وروى الدارمي في مسنده بسند صحيح.

والتطوع المقيد ينقسم إلى ما شرع تبعا للفرائض ويسمى السنن الراتبة.
ويشتمل سنة الفجر والظهر والعصر والعشاء وإلى غير.[١]
ولقد قسم العلماء إلى عدة أنواع: منها ما يشرع له الجماعة، ومنها ما لا يشرع له الجماعة، ومنها ما هو تابع للفرائض ومنها ما ليس بتابع، ومنها ما هو موقت ومنها ما ليس بموقت، ومنها ما هو مقيد بسبب ومنها ما ليس مقيدا بسبب وكلها يطلق عليها "صلاة التطوع"

١) فقه السنة: ١/ ١٧٣

القسم الرابع: الفرق بين صلاة التطوع والنفل والسنة والرواتب

فصلاة التطوع: هو الزيادة على ما وجب بحق الإسلام. سواء كانت هذه الزيادة واجبة أم لا.[١]

والنوافل: إسم لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات[٣]

والسنة: هي ما واظب عليه صلى الله عليه وسلم[٣] وهي قول: هي التي يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها[٤]

وهذه الثلاثة تسمى "بالنوافل" "وصلاة التطوع". وورد الخلاف في الإسم لا في المعنى ويراد في النفل السنة والمندوب والمرغب فيه والحسن هذا هو المشهور.

والرواتب: هو تكميل ما نقص من الفرائض، وتصلى قبل الفرائض أو بعدها، بسبب نقص، نحو خشوع. والرواتب قسمان:

أ- رواتب مؤكدة. وهي اثنتا عشرة ركعة

ب- رواتب غير مؤكدة. يفعلها ولا يداوم عليها.

---

١) بغية المتطوع في صلاة التطوع
٢) صلاة الجماعة: ٦٦
٣) مغني المحتاج للشربيني: ج: ١/ ص: ٤٤٩
٤) الشرح الممتع ج: ٢/ ص: ٨١

القسم الخامس: حكم قضاء صلوات التطوع لمن فاتته.

الأداء: فعل الواجب في وقته وبإدراك التحريمة قبل خروج الوقت يكون أداء عند الحنفية والحنابلة. أما عند الشافعية والمالكية: فبإدراك ركعة من الصلاة.
والإعادة: فعل مثل الواجب في وقته لخلل غير الفساد، قال الحنفية: كل صلاة أديت مع كراهة التحريم تعاد وجوبا في الوقت. وخارج الوقت.
والقضاء: فعل الواجب بعد وقته، أو إيقاع الصلاة بعد وقتها (١)

وأما شأن المسلم فإن يبادر إلى أداء الصلاة في وقتها. وأنه يأثم بتأخيرها عن وقتها من غير عذر. لقوله تعالى: {فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا} [النساء: ١٠٣/٤] فتأخير الصلاة عن وقتها معصية كبيرة عليه القضاء مع التوبة. وأما صلوات التطوع فلا يأثم تاركها. فعليه أن يأتيها كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم. مثل من ترك سنة الفجر يأتيها ويصليها بعد أدائها.

قضاء سنتي الفجر لمن فاتته

قد ورد الحث على ركعتي الفجر في هذه الأحاديث الواردة:

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: "لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر (٢)

* وعنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها" (٣)

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل (٤)

---

١) الفقه الإسلامي وأدلته: ج: ٢/ص: ١١٤٧
٢) البخاري: (١١٦٩)
٣) مسلم: (٧٢٥)
٤) مسلم: (١١٦٣)

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل" (١)

وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر.
ذهب قوم إلى أنه يقضيهما بعد طلوع الشمس. وهم: الثوري، وابن المبارك، والشافعي وأحمد، وإسحق، والأوزاعي، والقاسم ابن محمد.
أما أدلة هؤلاء:

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس. (٢)

* أخرج مالك في "الموطأ" قال إنه بلغه أن عبد الله بن عمر فاتته ركعتا الفجر فقضاهما بعد أن طلعت الشمس. (٣)

وأما من رأى أن سنتي الفجر يقضيهما بعد الفجر قبل طلوع الشمس، الشافعي رحمه الله تعالى
فأما رواية الشافعي فقد حكى العراقي: "والصحيح من مذهب الشافعي أنهما تفعلان بعد الصبح ويكونان أداء. وأما أدلتهم:

* حدثنا يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس بن فهد: أنه صلى مع رسول الله الصبح ولم يكن ركع ركعتي الفجر، فلما سلم رسول الله قام فركع ركعتي الفجر، ورسول الله ينظر إليه فلم ينكر عليه (٤) وفي رواية أبي داود "فسكت رسول الله" [ورواية عن أبي داود قال: خرج رسول الله فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلي، فقال: «مهلا يا قيس أصلاتان معا؟» قلت: يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر. قال: «فلا إذن» (٥)

١) رواه أحمد وأبو داود: ١٢٥٨، وضعفه الألباني.
٢) المنتقى: ج: ٢/ص: ٤٠ [٢٨١]
٣) المنتقى: ج: ٢/ص: ٤٠ [٢٨١]
٤) تحفة الأحوذي: ٢/٥٠٣
٥) أبو داود: (١٢٦٧)، وابن ماجه: (١١٥٤)

ولفظ أبي داود قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: انى لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن، فسكت.

الترجيح:

أما الحديث الوارد الذي يدل على قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس لا يثبت صريحا ان من تركهما قبل الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس، وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقا "ان يصليهما بعد طلوع الشمس.

وما ورد في الحديث لا يمنع ان يؤديهما بعد صلاة الفجر. ويدل على ذلك رواية الدارقطني والحاكم والبيهقي فإنها بلفظ: «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما»

ويدل على عدم الكراهة أيضا حديث قيس السابق بلفظ رسول الله: "فلا إذن"

وقد وردت في أبي داود متصلا عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس

وهي رواية: «أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى صلاته قام فركع»[1] وأخرجه ابن حزم في المحلى من رواية الحسن بن ذكوان عن رجل من الأنصار قال: رأى رسول الله رجلا يصلي بعد الغداة، فقال: يا رسول الله، لم أكن صليت ركعتي الفجر فصليتهما الآن، فلم يقل له شيئا». قال العراقي: إسناده حسن. هذا هو الراجح من جهة الأحاديث الواردة في عدم كراهة الصلاة بعد الصبح حيث وردت الأقوال أنهما لا تقضيان هو قول ابي حنيفة ومالك والمشهور عن مالك قضائهما بعد طلوع الشمس وقول الشافعي في القديم، وأنهما تقضيان في التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحى فيقضى وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى وهو أحد الأقوال عن الشافعي. وأنه إن شاء قضاهما وإن شاء لم يقضهما على التخيير وهو مروي عن أصحاب الرأي. وأنهما في التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضى، أو لغير عذر فلا يقضى

---

[1] الطبراني في الكبير: ١٨/ ٣٦٧، ٣٦٨ (٩٢٩)

قضاء سنتي الظهر لمن فاتته :

أما الأحاديث الواردة فيهما :

* فعن عائشة رضي الله عنها : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة"(١)
* عن ابن عمر قال : حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح(٢)
* عن عبد الله بن شقيق قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : كان يصلي قبل الظهر أربعا واثنتين بعدها(٣)
* وعن عائشة قالت : كان رسول الله لا يدع أربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على كل حال(٤)
*

الأحاديث تدل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم تارة يصلي أربعا وتارة يصلي اثنتين وأما الأحاديث فتدل على محافظة صلوات التطوع قبل الفرائض.

وسنتا الظهر تفعلان بعد ركعتي الظهر لحديث عائشة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها(٥). وعنها كان رسول الله إذا فاتته الأربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر(٦). وقد ثبت في صحيح مسلم : ٨٣٥/٢٩٨. أن عائشة قالت : كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها أي داوم عليها.

١) البخاري : (١١٨٢)
٢) البخاري : (١١٨٠)
٣) مسلم : (٧٣٠)
٤) البخاري : (١١٨٢)
٥) الترمذي : (٤٣٦)
٦) ابن ماجه : (١١٥٨)، وضعفه الألباني.

فذهب الشافعية والمؤيد بالله والعراقي إلى أنهما تقضيان قبل صلاة العصر إن كان وقت الأداء باقياً. وفي قول: تفعل بعد ركعتي الظهر. هذا مروي عن الشافعية ذكر معنى ذلك العراقي.

والأحاديث الواردة التي تدل على أنهما يصليان بعد العصر:

* عن عائشة رضي الله عنها: أنها قالت: ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط (١)

* وعنها: ركعتان لم يكن رسول الله سراً ولا علانية، ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد صلاة العصر. (٢)

* وعنها: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين (٣)

* وعن أم سلمة قالت في حديث طويل: فلما انصرف، قال: "يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان" (٤)

فيمكن أن نرجح هذه الروايات جمعاً بين روايات النفي وروايات الإثبات بحمل النفي على المسجد: أي لم يفعلهما في المسجد. والإثبات على البيت. كما قال الشوكاني في النيل. وما ورد في حديث الباب إلا جواز قضاء الفائتة لا جواز التنفل مطلقاً. والله أعلم.

الركعتان بعد العصر:

أما الركعتان بعد العصر فقد اختلفت الروايات في أنهما سنة الظهر أو العصر. وللعلماء أقوال، نورد ما إليك:

أولاً:- أما الشافعي فقال من فاتته ركعتان قبل الظهر أو بعده فله أن يصليهما بعد العصر فإن صلاهما بعد العصر فله أن يثبتهما في ذلك الوقت فلا يدعهما أبداً.

ثانياً:- ذهب أحمد بن حنبل إلى قولين: يقول: لا أصليهما ولا أنكر على من صلاهما

ثالثاً:- قال أبو سليمان: هما مستحسنتان

١) البخاري: (٥٩١)
٢) البخاري: (٥٩٢)
٣) البخاري: (٥٩٣)
٤) البخاري: (١٢٣٣)، ومسلم: ٤/٨٣٤/٢٩٧

الأحاديث الواردة عن الركعتين بعد العصر:

* أنا أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله يصليهما بعد العصر؟ فقالت: "كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما- وكان رسول الله إذا صلى صلاة داوم عليها"

* وعن أم سلمة قالت: شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر.(١)

* وعن ميمونة: ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز بعثا، ولم يكن عنده ظهر فجاءه ظهر من الصدقة، فجعل يقسمه بينهم. فحبسوه حتى أرهق العصر، وكان يصلي قبل العصر ركعتين أو ما شاء، فصلى العصر ثم رجع، فصلى ما كان يصلي قبلها، وكان إذا صلى صلاة أو فعل شيئا يحب أن يداوم عليه(٢)

* وعن أم سلمة "صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين، وقال: إن شغلني ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد الظهر(٣)

وأحاديث الباب تدل على أن الركعتين بعد العصر هما سنة العصر، وكذا في قضائهما ولكن هناك قد اختلفت الأحاديث في النافلة المقضية بعد العصر: هل هي الركعتان بعد الظهر المتعلق به؟ أو هي السنة المفعولة قبله. فحديث أم سلمة الذي روى البخاري ومسلم في حديث طويل في ارسال جارية إلى رسول الله ليسأله عن الركعتين اللتين صلى بعد العصر. قال "يا بنت أبي أمية، سألت عن الركعتين اللتين بعد العصر فإنه أتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان" يدل على أنهما ركعتا الظهر. وليس هما سنة العصر والنافلة(٤)

وكذا حديث ابن عباس: "إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال، فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد"(٥)

١) النسائي: (٥٨٠)
٢) أحمد: ٦/ ٣٢٤
٣) البخاري: (٥٩١-٥٩٢)
٤) البخاري: (١٢٣٣) ومسلم: (٨٣٤/ ٢٩٧)
٥) أخرجه الترمذي: (١٨٤) وضعفه الألباني رحمه الله.
(*) رواه مسلم: ٨٣٥/ ٢٩٨

وأما أحاديث الباب تدل على أنهما ركعتا العصر ولكن الأمر ليس بذلك. ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر، ومن قال قبل العصر: الوقت الذي بين الظهر والعصر فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده، أو سنة العصر المفعولة قبله. كما قال الشوكاني في النيل: ٢/ ٢٨١.

أقول: ان الركعتين بعد العصر ليستا سنة العصر. لأنهما ليستا من المواظبة. ولم يرد الأحاديث بقضائهما. وان ما صلى رسول الله ﷺ بعد العصر هو سنة الظهر التي شغل عنها كما يدل عليه الحديث. وأما الركعتان بعد العصر فسيأتي بيانهما في قسم حكم صلاة التطوع في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها. وللعلماء في ذلك مذاهب يأتي ذكرها وللحديث فوائد ليس هنا محل بسطها.

قضاء ما يفوت من الوتر:

الأحاديث التي تدل على قضاء الوتر:

* عن زيد بن أسلم قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من نام عن وتره فليصل إذا أصبح (١)
* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر (٢)
* عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال: ربما رأيت رسول الله يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح (٣)
* عن الأغر المزني بلفظ: "ان رجلا قال: يا نبي الله، اني أصبحت ولم أوتر فقال: «إنما الوتر بالليل»، فقال: يا نبي الله، اني أصبحت ولم أوتر. فقال: «فأوتر»" (٤)
* وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط بلفظ: كان رسول الله يصبح فيوتر (٥)

---

١) أخرجه الترمذي: (٤٦٦)
٢) صححه الحاكم على شرط الشيخين. المستدرك: ١/ ٣٠٣ وصححه ووافقه الذهبي
٣) الحاكم في المستدرك: ١/ ٣٠٣ ووافقه الذهبي. البيهقي في الكبرى: ٢/ ٤٧٨
٤) الطبراني في الكبير: (٨٩١) ومجمع الزوائد: ٢/ ٤٢٤ (٣٤٨٩)
٥) الطبراني: (٢١٣٢). وفي المجمع: ٣٤٩٠ إسناده حسن: ٢/ ٤٢٥

والأحاديث تدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة: "علي ابن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت، وعامر بن ربيعة، وأبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وفضالة بن عبيد، وعبد الله بن عباس، كذا قال العراقي. قال: ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل، وعبيدة السلماني، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن المنتشر، وأبو العالية، وحماد بن أبي سليمان. ومن الأئمة: سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي، وأبو خيثمة، ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضي؟ على ثمانية أقوال:

الأقوال الثمانية في وقت قضاء الوتر

الأول: مالم يصل الصبح، وهو قول ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، ومسروق، والحسن البصري، وإبراهيم النخعي، ومكحول، وقتادة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وأبي أيوب، وأبي خيثمة، حكاه محمد بن نصر عنهم.

الثاني: أنه يقضي الوتر مالم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح، وبه قال النخعي.

الثالث: أنه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال، روي ذلك عن الشعبي وعطاء، والحسن وطاوس، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان، وروي أيضا عن ابن عمر

الرابع: أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهارا حتى يصلي الصبح فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء، ولا يقضيه بعد العشاء؛ لئلا يجمع بين وترين في ليلة، وحكي ذلك عن الأوزاعي.

الخامس: أنه إذا صلى الصبح لا يقضيه نهارا، لأنه من صلاة الليل، ويقضيه ليلا قبل وتر الليلة المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة. روي ذلك عن سعيد بن جبير.

السادس: أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهارا، فإذا جاءت الليلة الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر، لأنه ان أوتر في ليلة مرتين صار وترة شفعا، حكي ذلك عن الأوزاعي أيضا

السابع : أنه يقضيه أبد الليل ونهارا، وهو الذي عليه فتوى الشافعية
الثامن : الفرق بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمدا، فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلا أو نهارا هو ظاهر الحديث. واختاره ابن حزم (١)

فعند الحنفية يقضى في غير أوقات النهي، وعند الشافعية يقضى في أي وقت من الليل أو من النهار، وعند مالك وأحمد، يقضى بعد الفجر مالم تصل الصبح.

الراجح مع بيان رد بقية الأقوال:

قد سبق لنا آنفا الأحاديث التي تدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات، وقد ذهب إليه كثير من الصحابة والتابعين والأئمة. وسبق أيضا اختلاف العلماء فيه.

والقول الأول والثاني يدلان على أنها تقضى ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس. ولكن يخرج هذا القول بحديث ابي سعيد الخدري: "من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره" (٢)
والقول الأول قول مالك والشافعي وأحمد ولكن قول الشافعي هذا ليس بمشهور يأتي قوله إن شاء الله تعالى. والحديث يدل على أن يصلي الرجل متى ذكره. وأما حديث زيد بن أسلم هو "من نام عن وتره فليصل إذا أصبح" يدل على أن يصلي إذا أصبح. يعني إذا لم يصل الوتر في الليلة يصليه في الصبح سواء كان قبل صلاة الصبح كما في حديث ابي الدرداء "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح" (٣) أو بعدها لأنه محله لحديث "فليصله إذا ذكره" سبق تخريجه. لكن لا يمكن تعيين وقت الصلاة الوتر.

(١) نيل الأوطار : ٢/ ٣٠٦ - ٣٠٧
(٢) صحيح سنن أبي داود : (١٢٦٨)، وابن ماجة : (٩٧٦) حديث صحيح
(٣) صححه الحاكم في المستدرك : ١/ ٣٠٣ ووافقه الذهبي.

وأما القول الثالث والرابع فليس لهما حديث صحيح يدل عليهما. وورد لهما حديث ولكنه ضعيف، هو "من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد" هذا مروي عن ابن عمر عند الدارقطني. قال العراقي: وإسناده ضعيف. أشار الشيخ مجدي بن منصور بن سيد الشورى في سنن الدارقطني: "إسناده ضعيف جدا قلت: رواد ونهشل ضعيفان"[1] انتهى كلامه.
أقول: ليس له حديث صريح يدل عليه.

والقول الخامس أيضاً ليس له حديث صريح يدل عليه. وهم يستدلون بحديث أبي الدرداء السابق. ولكن وردت الأحاديث لصلاة رسول الله ﷺ بعد الصبح. ولذلك القول السادس. والقول السابع والثامن يميلان إلى الحديث. وأما اختيار ابن حزم اختيار منصف. واستدل بحديث: "من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"[2] قال: وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة: فرض أو نافلة. وهو في الفرض أمر فرض. وفي النفل أمر ندب. قال: ومن تعمد ترك حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبداً. قال: فلو نسيه أحببنا له أن يقضيه أبداً متى ذكره ولو بعد أعوام[3].

وأما حديث أبي سعيد الخدري السابق إسناده فصحيح كما قال العراقي. وزاد الترمذي "أو إذا استيقظ" أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين. وإسناد طريق الترمذي وابن ماجه ضعيف. أورده ابن عدي وقال: إنما يعرف محفوظا وكذا أورده ابن حبان في الضعفاء. وحديث سعيد الخدري من طريق عبد الله بن سلمة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قيل له: إن أحدنا يصبح ولم يوتر، قال: "فليوتر إذا أصبح". حديث ضعيف. وفي إسناده عبد الله بن سلمة صدوق تغير حفظه[4].

---

١) سنن الدارقطني: ١/ ١٢
٢) أبو داود: (٤٣٥) والنسائي: (٦١٩) وابن ماجه: (٦٩٧)
٣) فيض الأوطار: ٢/ ٣٠٧
٤) تقريب التهذيب: ص٥١٢

ويدل حديث أبي سعيد واختيار ابن حزم على الراجح. وكذا حديث: "من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره" فقال الشيخ الألباني في الإرواء: (١)
"وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه. قلت: لكنه لم يتفرد به. بل تابعه هشيم بن مطرف عن زيد بن أسلم به. أخرجه أبو داود: ١٤٣١. والدارقطني: ١٧١ والحاكم: ١/٣٠٢. وقال: (صحيح على شرط الشيخين) ووافقه الذهبي. ولا تعارض بين حديث: "أوتروا قبل أن تصبحوا". مسلم: ٢/١٧٤. وبين الذي لم ينم خلافاً لما أشار إليه هشيم بن يحيى. (٢) ذلك لأنه خاص بمن نام أو نسي فهنا يصلي بعد الفجر أي وقت تذكر، وأما الذاكر فينتهي وقت وتره بطلوع الفجر، وهذا بين ظاهر" انتهى.

وقال ابن القيم الجوزية رحمه الله: فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: إن الوتر لا يقضى لفوات محله. فهو كتحية المسجد، وصلاة الكسوف والإستسقاء ونحوها، لأن المقصود به أن يكون آخر صلاة الليل وتراً، كما أن المغرب آخر صلاة النهار، فإذا انقضى الليل وصليت الصبح لم يقع الوتر موقعه. (٣) ولكن ليس الأمر كذلك.
وورد الحديث بالقضاء صباحاً. عن الأغر المزني: أن رجلاً أتى رسول الله فقال: يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر، فقال: (فذكره؟ قال: يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر، قال: فأوتر". أشار الألباني رحمه الله في سلسلة الصحيحة: وهذا إسناد حسن على الأقل في الشواهد، خالد بن أبي كريمة قال الحافظ: صدوق يخطئ

وسائر رجاله ثقات غير شيخ الطبراني محمد بن عمرو بن خالد الحراني، فلم أجد له ترجمة. لكن يشهد للحديث قوله صلى الله عليه وسلم: ((أوتروا قبل أن تصبحوا))
أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي سعيد الخدري، وهو مخرج في الإرواء: (٤٢١)
هذا التوقيت للوتر كالتوقيت للصلوات الخمس، إنما هو لغير النائم وكذا الناسي، فإنه يصلي الوتر إذا لم تستيقظ له في الوقت، يصليه متى استيقظ، ولو بعد الفجر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم للرجل هذا في الحديث "فأوتر" بعد أن قاله: "إنما الوتر بالليل". (٤) انتهى

---

١) الإرواء: ٢/١٥٣

٢) قال ابن يحيى: في حديث: ((أوتروا قبل أن تصبحوا)) دليل على أن حديث عبد الرحمن واه. هو: (من نام عن الوتر أو نسيه.))

٣) زاد المعاد: ١/ ٣١٣ ٤) سلسلة الصحيحة: (١٧١٢)

وأما ما يصلى من الأقوال: أنه إذا تركه ليلا يصليه نهارا متى ذكره ويصليه شفعا. لأنه ليس بإثم وكان تركه لشغل أو نوم أو مرض لحديث عائشة: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا شغله نوم أو مرض عن الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة"[1]

[1] رواه مسلم: (٧٤٦)

القسم السادس: حكم صلاة التطوع لمن عليه فوائت من الفرض

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: عرسنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم، فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ليأخذ كل رجل برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان" قال: ففعلنا، ثم دعا بالماء فتوضأ، ثم سجد سجدتين - وفي رواية: ثم صلى سجدتين - ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة" (١)

يدل هذا الحديث على مشروعية صلاة التطوع لمن عليه فوائت من الفرض. يصلي السنن الرواتب مع الفرض الفائت كما صلى رسول الله سنة الفجر معها [كما في الحديث عندنا] وسنة الظهر وحدها. كما قال ابن القيم الجوزية رحمه الله في فقه هذه القصة التي ذكرت آنفا في الحديث: وفيها: أن السنن الرواتب تقضى كما تقضى الفرائض، وقد قضى رسول الله سنة الفجر معها، وقضى سنة الظهر وحدها، وكان هديه صلى الله عليه وسلم قضاء السنن الرواتب مع الفرائض" هـ

* عن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال: ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم" (٢)

* وعن عمران بن حصين قال: سرينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا إلى طهوره، ثم أمر بلالا فأذن، ثم صلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا فقالوا: يا رسول الله، ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ فقال لا ينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم؟" (٣)

أما في حديث أبي قتادة صلى رسول الله ركعتين قبل الصبح ثم صلى الصبح، وكذا في حديث عمران بن حصين أذن بلال ثم صلى ركعتين قبل الصبح وبعده صلى الغداة فهذان الحديثان يدلان على مشروعية قضاء السنن الرواتب لمن عليه فوائت من الفرض كما يصليه في غيرها مرتبة.

---

١) رواه مسلم: (١٥٥٩)
٢) رواه مسلم: (١٥٦٠)
٣) رواه مسلم: (١٥٥٩)

وقال ابن حزم رحمه الله في المحلى في ذكر الأوقات المنهي عن الصلاة فيها، فقال: وثلاثة أوقات يصلي فيها الفروض كلها، وعلى الجنازة، ويسجد سجود التلاوة، ولا يصلي فيها التطوع، ولا ركعتان إثر الطواف، ولا الصلاة المنذورة، وهي: إثر طلوع الفجر الثاني حتى يصلي الصبح، إلا ركعتي الفجر فقط ... ثم أورد قائلا إلا الأخرى يشير ابن حزم إلى ركعتي الفجر ثم الغداة. وذهب الشافعي رحمه الله إلى هذا القول. وكذا الراجح عند فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٧ / ٢٤٥ رقم الفتوى: ٦٠٤٤

القسم السابع : صلاة التطوع في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها :

الأحاديث الواردة في النهي عن الصلاة في بعض الأوقات :

* عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يقول : لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس (١)
* وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه : "ثلاث ساعات كان رسول الله ينهانا أن نصلي فيهن ، وأن نقبر فيهن موتانا : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس ، وحين تضيف الشمس للغروب (٢)
* وعن عمر بن الخطاب : أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس (٣) ورواه أبو هريرة مثل ذلك متفق عليه (٤)

الأحاديث تدل على الساعات الثلاث التي ينهى فيها عن الصلاة وعن دفن الموتى هي :

أ- من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح وتزول ممرتفعا.
ب- حين ينتهي ارتفاع الشمس حتى تزول
ج- حين تميل إلى الغروب حتى يتم غروبها.

* أوقات النهي بالبسط (٥)

١) من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس
٢) من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح
٣) عند قيام الشمس حال الإستواء حتى تزول
٤) من بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس

---

١) مسلم : (١٢٧)
٢) مسلم : (١٣١)
٣) البخاري : (٥٨١)
٤) البخاري : (٥٨٤)
٥) توضيح الأحكام : رقم الحديث : (١٣٥) باب المواقيت

أجمع العلماء على تحريم الصلوات النوافل المطلقة، وأنها لا تصح ولا تنعقد في أوقات النهي الخمسة المتقدم ذكرها.

واختلفوا في جواز الصلوات ذوات الأسباب، كتحية المسجد، وركعتي الوضوء وصلاة الكسوف وغيرها.

فذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور من مذهبه: إلى عدم جواز نفل الصلاة في أوقات النهي مطلقا، سواء كانت من ذوات الأسباب أو غيرها فيستدلون بظواهر أحاديث هذا الباب

وذهب الإمام الشافعي: إلى جواز نفل ذوات الأسباب وهو رواية قوية عن الإمام أحمد، إختارها شيخ الإسلام وغيره من أصحاب أحمد.

ومنشأ الخلاف بين الفريقين: هو بدو التعارض بين الأحاديث، فطائفة منها: عمومها يفيد النهي عن الصلاة مطلقا في تلك الأوقات، وطائفة أخرى: عمومها يفيد استحباب إيقاع الصلاة ذوات السبب، ولو في وقت النهي (١)

واستدل الشافعية بحديث: "صلى رسول الله بعد العصر ركعتين" وهي ذات سبب، هو شغله عن سنة الظهر. ولم يترك التحية في حال من الأحوال بل أمر الذي دخل المسجد وهو يخطب فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وأمره أن يصلي التحية، فلولا شدة الإهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم هذا الإهتمام. ذكر معنى ذلك النووي في شرح مسلم (٢)

وقال الشوكاني في النيل: والتحقيق أنه قد تعارض في المقام عمومات النهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل والأمر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل فتخصيص أحد العمومين بآخر تحكم وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعددة ومع اشتمال على واحد منهما على النهي النطقي الذي في معناه ولكنه إذا ورد ما يقضي أحد العمومين عمل عليه. وصلاته لما قالت أم سلمة: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: لا" تقدم تخريجه، ولو سلم عدم الإختصاص لما كان في ذلك إلا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز جميع ذوات الأسباب. نعم حديث بن عبد الأسود الذي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين: «ما منعكما أن تصليا معنا؟»

(١) توضيح الأحكام: باب المواقيت، رقم الحديث: (١٣٥)

(٢) نيل الأوطار: ٣/ ٣٣٥

فقالا : قد صلينا في رحالنا، فقال : لا إذا صليتما في رحالكم ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم ، فإنها لكما نافلة » [موارد الظمآن : ٣٢٢]

فكانت تلك الصلاة صلاة الصبح يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة ، وكذلك ركعتا الطواف.

وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد في الأوقات المكروهة وتركها لا يخلو عند القائل بوجوبها من إشكال، والمقام عندي من المضايق والأولى للمتورع ترك دخول المسجد في أوقات الكراهة.

أقول : فبهذه الأقوال يترجح مذهب الشافعية ، لأنهم استدلوا بحديث صلاة رسول الله بعد العصر على ركعتي الظهر ، خلافا لمالك وأبي حنيفة وأحمد فإنهم ذهبوا بظواهر الأحاديث الكراهة .

قال الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ : التحقيق : أن العموم في الأوقات مقدم على العموم في الصلوات ، ولأن أحاديث النهي قد دخلها التخصيص بالفائتة، والنوم عنها، والنافلة التي تقضى ، فضعف جانب عموم تخصيصها بذلك.

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي : تجويز ذوات الأسباب في أوقات النهي أرجح من منعها ، لأن ذوات الأسباب تفوت بفوات أسبابها ، بخلاف النوافل المطلقة . وذهب الشيخ ابن تيمية بجواز التطوع في الأوقات المكروهة لذوات سبب. وكذا ابن حزم في المحلى.

وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : يجوز صلاة ذوات الأسباب كتحية المسجد وصلاة الوضوء وغيرها في أوقات النهي وغيرها. والراجح في تركها جمعا بين الأدلة فأدلة النهي محمولة على من يفعل ذلك ابتداء . وأدلة الجواز لسبب الطارئ، كما نوه بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وغيرهما من المحققين . اللجنة : ٧/ ٢٤٣ رقم الفتوى : ٨/ ٢٧١

الباب الثاني: صلاة الوتر، وينقسم إلى أربعة أقسام

القسم الأول: حكم الوتر

القسم الثاني: مقدار صلاة الوتر وفيه مطلبان

المطلب الأول: اختلاف المذاهب فيه

المطلب الثاني: الراجح في المسألة

القسم الثالث: وقت الوتر مع آراء العلماء فيه والراجح منها.

القسم الرابع: هل يصح التطوع في الليل بعد صلاة الوتر.

القسم الأول : صلاة الوتر.

حكم الوتر.

اختلف العلماء في حكم الوتر فذهب الإمام أبو حنيفة وطائفة من أصحاب الإمام أحمد إلى وجوبه. وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى عدم وجوب الوتر.

أدلة الحنفية :

* عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله قال: الوتر حق على كل مسلم من أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل »(١)
* عن أبي هريرة : قال: قال رسول الله "من لم يوتر فليس منا"(٣)
* وقال النبي صلى الله عليه وسلم : " صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة "(٣)
* عن بريدة قال: سمعت رسول الله يقول: الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا(٤)
* وعن خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله ذات غداة، فقال: ان الله قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الشمس(٥)

---

١) عون المعبود: (٣٠٤ / ٢) رقم الحديث: (١٤١٩)
٢) أحمد: ١/ ٨٦ وقال الهيثمي: فيه الخليل بن مرة ضعفه البخاري وأبو حاتم، وقال أبو زرعة شيخ صالح
٣) أبو داود: (١٤١٢)
٤) مسلم: ١/ ٥١٨،
٥) أبو داود: (١٤١٥)

أدلة من لا يرى وجوبه :

* عن عبد الله بن محيريز : قال : ان رجلا من كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول : ان الوتر واجب . قال المخدجي فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة : كذب أبو محمد ، سمعت رسول الله يقول : خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء أدخله الجنة (١)

* وعن علي رضي الله عنه قال : ان الوتر ليس بحتم ولا كصلواتكم المكتوبة ، ولكن رسول الله أوتر ثم قال : " يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر (٢)

* وعن ابن عمر رضي الله عنه قال : ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره . (٣)

* وعن طلحة بن عبيد الله ، أن أعرابيا أتى إلى النبي صلى الله عليه وسلم . فقال : " يا رسول الله ماذا فرض الله علي من الصلاة ؟ قال : « خمس صلوات » قال : فهل علي غيرها ؟ قال : « لا إلا أن تطوع شيئا » . فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لا أزيد عليها ولا أنقص منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أفلح الرجل إن صدق " (٤)

١) أبو داود : (١٤٧٦)
٢) أبو داود : (١٤١٤)
٣) مسلم : (١٦٠٩)
٤) مسلم : (٣)

الراجح :

والراجح في هذه المسألة ما ذهب إليه الجمهور والأئمة الثلاثة الشافعي ومالك وأحمد من عدم وجوب الوتر. وأحاديث الوتر التي استدل بها أبو حنيفة إنما المراد بها تأكيده وفضله، وأنه سنة مؤكدة وذلك حق. وأنه يجوز فعله على الراحلة ما لم تدع ضرورة فلم يكن واجبا كالسنن. وزيادة الصلاة يكون سنة فلا يكون واجبا. والتوعد على تركه للمبالغة في تأكيده. وقال الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام: وما ورد في الوتر من حث وحض فإنما يدل على التأكيد فيه. فإن حديث الحواج صريح بعدم وجوب شيء من الصلوات غير الخمس، وقد سئل صلى الله عليه وسلم هل عليها غيرها؟ فقال للسائل: لا إلا أن تطوع. اهـ.[1]

الواجب عند أبي حنيفة دون الفرض وفوق السنن ومعنى قوله على السنن أنه يجوز ترك السنن ولا يجوز ترك الواجب، ونقصه على الفرض أنه يكفر جاحد الفرض ولا يكفر جاحد الواجب.[2]

١) توضيح الأحكام: ٢/١٩٤ رقم الحديث: (٢٩٨)
٢) المنتقى شرح موطأ مالك بتحقيق محمود شاكر: ٢/١٢ رقم الحديث: (٢٥٧)

القسم الثاني: مقدار صلاة الوتر

اما مقدار صلاة الوتر فأقله ركعة. والأحاديث التي تدل عليها هي:

* عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قام رجل فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة»[1] وزاد أحمد في رواية: «صلاة الليل مثنى مثنى تسلم في كل ركعتين»[2] وذكر الحديث. ولمسلم: فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: يسلم في كل ركعتين.[3]

* وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الوتر حق فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل.[4]

* وعن ابن عمر رضي الله عنه: أنه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى إنه كان يأمر ببعض حاجته.[5] وعنه أيضاً وابن عباس: أنهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الوتر ركعة من آخر الليل".[6]

والأحاديث تدل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند محافظة هجوم الصبح. وقد ذهب إليه الجمهور. قال العراقي: ومن كان يوتر بركعة من الصحابة: الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري، وأبو الدرداء وحذيفة، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، ومعاوية، وتميم الداري، وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة، وفضالة بن عبيد وعبد الله بن أبي أوفى، ومعاذ بن الحارث القاري، وهو مختلف في صحبته وقد روي عن عمر وعلي وأبي وابن مسعود الإيتار بثلاث متصلة، قال: ومن أوتر بركعة سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن أبي ربيعة والحسن البصري ومحمد بن سيرين

---

(١) البخاري: (٩٩٠)
(٢) أحمد: ٢/ ٤٩ وصححه الشيخ عساكر (٥٠٩٧)
(٣) مسلم: (٧٤٩)
(٤) عون المعبود: (١٤١٩)
(٥) البخاري: (٩٩١)
(٦) مسلم: (٧٥٣)

فأما أدنى الوتر وردت الآثار بذلك مختلفة، وإليك بيانها :

الوتر بركعة واحدة :

* ما سبق من قوله ﷺ : "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح، فأوتر بركعة".

* عن أبي أيوب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : "الوتر حق على كل مسلم، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة، فمن غلب فليس من إيماء"[1] وفي رواية : "ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل"[2]

الوتر بثلاث ركعات :

* عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث، لا يسلم إلا في آخرهن.[3]

* وعن أبي أيوب : "ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل".[4]

الوتر بخمس ركعات :

* حديث أبي أيوب الأنصاري.

* ما سبق لنا في حديث ابن عمر : "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الفجر أوتر بركعة".[5]

* عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس إلا في آخرها. وفي رواية : "أن رسول الله ﷺ كان يصلي ثلاث عشرة ركعة يوتر منها بخمس".[6]

---

١) أبو داود : (١٤٢١)
٢) أبو داود : (١٤١٩)
٣) فتح الباري : ٢/ ٤٨١
٤) أبو داود : (١٤١٩)
٥) الترمذي : (٤٣٧)
٦) مسلم : (٤٥٧)

الوتر بسبع ركعات:

* حديث أبي أيوب الأنصاري السابق.

* حديث ابن عمر المتقدم.

* عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع."(١)

* عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوتر بتسع ركعات، لم يقعد إلا في الثامنة فيحمد الله، ويذكره، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة، فيجلس، فيذكر الله عز وجل ويدعوه، ثم يسلم تسليمة يسمعنا، ثم يصلي ركعتين وهو جالس، فلما كبر ونضعف، أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة، ثم ينهض ولا يسلم، ويصلي السابعة، ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس"(٢)

الوتر بتسع ركعات:

* ما سبق لنا من قوله صلى الله عليه وسلم: "صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى"

* وعن سعد بن هشام رضي الله عنه في حديث طويل: قال: قلت: يا أم المؤمنين! نبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء الله أن يبعثه من الليل، فيتوسك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات، لا يجلس إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله، ويحمده، ويدعوه، ثم يسلم تسليمة يسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما سن نبي الله صلى الله عليه وسلم، وأخذه اللحم، أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني"(٣)

---

١) الترمذي: (٤٥٧)
٢) مسلم: (٧٤٦)
٣) مسلم: (٧٤٦)

الوتر بإحدى عشرة ركعة :

* عن أبي سلمة بن عبدالرحمن ، أنه سأل عائشة رضي الله عنها " كيف كانت صلاته صلى الله عليه وسلم في رمضان ؟ فقالت : ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ! يصلي أربعا ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعا ، فلا تسأل عن طولهن وحسنهن ، ثم يصلي ثلاثا ، قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله : أتنام قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة ! إن عيني تنامان ولا ينام قلبي .

وفي رواية : " كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ! يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع ، قام فركع ، ثم يصلي ركعتين بين النداء والإقامة من الصبح "(١)

* وفي رواية : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس : العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ، فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، وتبين له الفجر ، وجاءه المؤذن ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة "(٢)

قلت : وانتهت صلاة الليل والوتر الى احدى عشرة ركعة . وقد استدل بعضهم بحديث " صلاة الليل مثنى مثنى " على أن صلاة الليل لا حد لأعدادها . وفيه نظر من وجوه ، منها ما يلي :

الوجه الأول : ان الثابت من فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل والوتر أنه لم يزد فيها على احدى عشرة ركعة .

الوجه الثاني : وردت رواية لهذا الحديث تفسره . وهي الرواية المشار إليها سابقاً ، وقد أخرجها البخاري بلفظ : " ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ، فقال : كيف صلاة الليل ؟ فقال : مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح ، فأوتر بواحدة توتر لك ما قد صليت " . وفي الرواية فيها بيان أن المراد بقوله صلى الله عليه وسلم : « مثنى مثنى » بيان لكيفية الصلاة لا لكمية الصلاة . فلا يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله ذاك بيان العدد ، وإنما الفصل والوصل ، فصلاة الليل تصلى ركعتين ركعتين ، وأول ما فسّر به الحديث من الحديث .(٣)

---

١) رواه الشيخان : البخاري : (١١٤٧) ومسلم : (٧٣٨)
٢) مسلم : (٧٣٦)
٣) بغية المتطوع في صلاة التطوع : ص٥٦

فإن قيل: ورد في بعض الأحاديث السابقة أن رسول الله ﷺ: "كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة". فكيف يصح أن صلاة الليل والوتر إحدى عشرة ركعة فقط؟! [1].

فالجواب: لا تعارض بين الروايات في ذلك. والذي يظهر أن عائشة رضي الله عنها عدت مرة مع إحدى عشرة ركعة" ركعتي الفجر، ومرة عدت معها الركعتين الخفيفتين قبل صلاة الليل ومرة عدت معها الركعتين الخفيفتين بعد الوتر.

وبيان ذلك كما يلي:

أما ما يدل على أنها عدت مرة في الثلاث عشرة ركعة ركعتي الفجر فهو قولها: "كان النبي ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، منها الوتر وركعتا الفجر" [2].

وأما ما يدل على أنها عدت مرة الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاة الليل، فهو قولها: "كان رسول الله ﷺ يصلي ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين" [3] مع قولها: "كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين" [4].

قلت: ورجح هذا الوجه الشيخ الألباني رحمه الله وسيأتي كلامه.

وأما ما يدل على أنها عدت مرة الركعتين الخفيفتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر، فهو ما سبق من حديث سعد بن هشام عن عائشة. ولعله ما ورد عن ابن عباس ما قوله: "كانت صلاة النبي ﷺ ثلاث عشرة ركعة" يعني بالليل [5].

فهذه رواية مجملة تبينها رواية أخرى للحديث نفسه، فقد دل أنه عليه الصلاة والسلام: "صلى ركعتين، ثم صلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر". فالظاهر أنه عنى الركعتين الخفيفتين اللتين يفتتح بهما ﷺ صلاة الليل. وقيل: منها سنة الفجر. وما قدمته هو الراجح عندي.

ينتهي كلام الشيخ بالمحمول مع الإشارة حديث أم سلمة رضي الله عنها: "من أنه ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة" فالظاهر أنها عدت الركعتين الخفيفتين قبل صلاة الليل والوتر.

---

[1] بغية المتطوع في صلاة التطوع: ص٣٤
[2] البخاري: (١١٤٠)
[3] مسلم: (٧٦٧)
[4] البخاري: (١١٧٠)
[5] البخاري: (١١٣٨)

وقال الشيخ الألباني[1]: أنه لم يبق للدليل على الثلاث عشرة ركعة، وهو حديث عائشة أيضاً قالت: "كان رسول الله يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة، ثم يصلي إذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين". رواه البخاري من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عنها. وكذلك أخرجه أحمد. وفي رواية له: "ويوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منها إلا في آخرها". وإسنادها على شرط الشيخين[3].

لكن أرى أن قوله: "ثلاث عشرة" خطأ من هشام، لأنه قد خالف الزهري عن مالك (١/١٤١) وهي طريقه مسلم (٢/١٢٥)، وأبو عوانة (٢/٣٢٦) فقال: "إحدى عشرة".

وكذلك أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو عوانة من طرق أخرى عن الزهري. وقد تابعه عمران بن مالك، ويأتي لفظه، وهمام بن جعفر بن أبي كثير عن عروة به. بل هو رواية عن هشام نفسه، فقال محمد بن إسحاق: حدثني هشام ابن عروة عن أبيه وهمام بن جعفر بن أبي ثور كلاهما حدثني عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "كان رسول الله يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يركعهن بعد الفجر قبل الصبح إحدى عشرة ركعة هذا الليل ست مثنى مثنى، ويوتر بخمس لا يقعد فيهن"[4].

فهذه الرواية تدل على أن هشاماً كان يضطرب في رواية الحديث فتارة يجعل ركعتي سنة الفجر زيادة على "ثلاث عشرة" وتارة يجعلهما منها وهذا هو الصواب لأمرين:

الأول: أنه موافق لرواية الثقات الآخرين عن عروة.

الثاني: أنه موافق للطرق الأخرى عن عائشة، مثل رواية القاسم عنها، فإنها صريحة بأنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر. وقد تقدمت. ومثلها رواية أبي سلمة عنها بلفظ: "كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة، منها ركعتا الفجر"[5]. ونحوه رواية عمران عن عروة بلفظ: "كان يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر".

نعم، قد يعارض ما روى عبد الله بن أبي قيس قال: "سألت عائشة: كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قالت: بأربع وثلاث، وست وثلاث، وثمان وثلاث، وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بأقل من ثلاث عشرة ركعة. ولا أنقص من سبع"[6].

---

١) قيام الليل: ٢٤٩-٢٥٣
٢) فتح الباري: ٣/٣٥
٣) أحمد: ٦/٢٣٠
٤) أحمد: ٦/٢٧٦ وسنده جيد
٥) مسلم: ٢/١٦٧
٦) أحمد: ٦/١٤٩ وسنده صحيح
كما قال العراقي في «تخريج الإحياء»

وجمع بين هذه الرواية" والروايات المتقدمة عنها بأنها أخبرت فيما على حالة من لم يعتد الهيئة الغالبة، وفي هذه الرواية أخبرت عن زيادة وقعت في بعض الأوقات، أو ضمت فيها ما كان يفتتح به صلاته من ركعتين خفيفتين قبل الحادي عشرة.

قلت: ويؤيد هذا الحديث زيد بن خالد الجهني قال: لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة، فتوسدت عتبته أو وسطاه، فصلى رسول الله ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، طويلتين، ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما (ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما)، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة. أخرجه مسلم وأبو عوانة في "صحيحيهما" وابن نصر في "قيام الليل" ص: ٤٨

قلت: ويحتمل أن تكون الضميمة ركعتي سنة العشاء البعدية أحيانا، فإني لا أذكر حديثا صريحا ذكر فيه صلاته صلى الله عليه وسلم للعشاء، ثم سنتها، ثم الوتر بإحدى عشرة ركعة بله ثلاث عشرة ركعة، بل وقفت على ما يؤيد هذا الاحتمال، وهو ما روى شعبة بن سعد أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث قال: أقبلنا مع رسول الله من الحديبية، حتى إذا كنا بالسقيا قام رسول الله وجابر إلى جنبه، فصلى العتمة، ثم صلى ثلاث عشرة سجدة. رواه ابن نصر ورجاله ثقات إلا أن شعبة بن سعد كان اختلط بآخره انتهى كلام الشيخ الألباني رحمه الله.

الراجح :-

فهذه التقارير والأحاديث وأقوال العلماء تدل على أن صلاة الوتر أقله ركعة وأكثره إحدى عشر ركعة، وأما الحديث الذي يدل على ثلاث عشرة ركعة يحتمل أن يكون ركعتي العشاء البعدية أو الركعتين الخفيفتين قبل صلاة الليل أو ركعتي الفجر أو الركعتين الخفيفتين بعد الوتر، كما تدل الآثار ه.

صفة الصلاة :

* الوتر بثلاث ركعات :

ويشرع الوتر بثلاث ركعات فقط، وله أن يصليها على صفتين، صفتها تيسر له منها يجزئ عنه، وهي التالية :

الأولى: أن يصلي هذه الركعات الثلاث ؛ ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعة واحدة

الثانية : أن يصليها ثلاث ركعات متصلة، لا يقعد إلا في آخرهن : لما ثبت عن أبي هريرة قال رسول الله : "لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس، أو بسبع

أو بتسع، أو بإحدى عشرة[1]

* الوتر بخمس ركعات :

يشرع الوتر على خمس ركعات، ولك أن تصليها على صفتين:

الأولى: أن تصلي ركعتين، ثم تصلي ركعتين، ثم تصلي ركعة.

الثانية: أن تصلي خمس صلوات موصولات، لا تجلس إلا في آخرهن.

* الوتر بسبع ركعات :

يشرع الوتر بسبع ركعات، ويؤدى على صفتين :

الأولى: أن يصلي ست ركعات مثنى مثنى، ثم يوتر بواحدة

الثانية: أن يصلي سبع ركعات موصولات، لا يقعد إلا في السادسة، فيتشهد ثم يقوم ولا يسلم، ويأتي بالسابعة ثم يسلم.

* الوتر بتسع ركعات :

يشرع للمسلم أن يوتر بتسع ركعات، وله فيها صفتان، وهي التالية :

الأولى: أن يصلي مثنى مثنى، ثمان ركعات ثم يوتر بواحدة.

الثانية: أن يصلي تسع ركعات موصولات، لا يقعد إلا في الثامنة للتشهد ثم يصلي التاسعة، ويقعد فيها للتشهد الثاني، ثم يسلم.

* الوتر بإحدى عشرة ركعة :

يشرع للمسلم أن يوتر بإحدى عشرة ركعة، ويصليها على صفتين :

الأولى: أن يصلي مثنى مثنى عشر ركعات، ثم يوتر بواحدة.

الثانية: أن يصلي أربعا أربعا ثم يصلي ثلاثا[2].

---

[1] حديث صحيح: أخرجه الحاكم في المستدرك: ١/ ٣١٩، وصححه الألباني في "صلاة التراويح" (ص: ٨٥)

[2] نقلا من بغية المتطوع في صلاة التطوع (ص: ٦٠)

القسم الثالث : وقت الوتر.

الأحاديث الدالة على وقتها :

* عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: إن أبا بصرة حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر فصلوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر" (١)

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله، من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره إلى السحر (٢)

* وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله: "من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل" (٣)
وفي رواية "أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل" (٤) (٥)

* وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن رسول الله قال: "الذي لا ينام حتى يوتر حازم"

* وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله لأبي بكر: "أي حين توتر؟ قال: أول الليل بعد العتمة، قال: فأنت يا عمر؟ فقال: آخر الليل، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة" (٦)

* عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" (٧)
وعنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "بادروا الصبح بالوتر" (٨)

أما الأحاديث تدل على أن أول وقت الوتر يبتدأ بعد صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر كما قالت عائشة رضي الله عنها في الحديث المتقدم. وفي وجه لأصحاب الشافعي أنه يمتد بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح، وفي وجه آخر يمتد إلى صلاة الظهر وفي وجه آخر أنه يصح الوتر قبل العشاء، وكلها مخالفة للأدلة.

---

١) صحيح ابن ماجه: (٩٥٨) "الصحيحة: (١٠٨)
٢) البخاري: (٩٩٦)، ومسلم: (٧٤٥)
٣) مسلم: (٧٥٥)
٤) مسلم: (٧٥٥)
٥) حديث صحيح، خرجه الشيخ الألباني "الصحيحة: (٢٢٠٨)
٦) صحيح سنن أبي داود: (١٢٧١)، وصحيح سنن ابن ماجه: (٩٨٨)
٧) أبو داود: (١٤٣٥)
٨) أبو داود: (١٤٣٣)

وأحاديث الباب تشير إلى أن جميع الليل وقت الوتر. وينتهي إلى الفجر وإذا طلع الفجر فلا وتر له. لقوله صلى الله عليه وسلم "بادروا الصبح بالوتر" تقدم تخريجه. وقال الشيخ ابن صالح العثيمين: يفصل بين صلاة العشاء والفجر هنا وقته، وسواء صلى العشاء في وقتها، أو صلاها مجموعة إلى المغرب تقدمها، فإن وقت الوتر يدخل من حين أن يصلي العشاء، لما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم، صلاة الوتر، ما بين العشاء إلى أن يطلع الفجر"(٣) أخرجه ... (وإرواء الغليل ٣/ ٤٢٣)

والسنة الصحيحة تشهد له، ولأن صلاة الوتر تختم بها صلاة الليل، وإذا انتهت صلاة العشاء فقد انتهت صلاة الليل المفروضة، ولم يبق الصلاة التطوع، فللإنسان أن يوتر من بعد صلاة العشاء مباشرة، ولو كانت مجموعة إلى المغرب تقدمها(١) هـ.

الراجح:

فبهذه الأحاديث وأقوال العلماء يترجح أن وقت صلاة الوتر يدخل من حين أن يصلي العشاء ولو صلى مجموعة إلى المغرب تقدمها. وإن صلى العشاء قضاء في النهار يصلي الوتر بعده شفعا كما لو أن وقت الوتر يدخل له بعد صلاة العشاء، إنه يقضيها وترا لقول عائشة رضي الله عنها: "كان إذا غلبه نوم أو وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة"(٢) وينتهي وقته إلى طلوع الفجر أن صلى ليلا بلا قضاء. ومن طمع أن يقوم من آخر الليل فالأفضل تأخيره، لأن آخر الليل أفضل وهو مشهود، ومن خاف أن لا يقوم أوتر قبل أن ينام، كما جاءت السنة، والله ولي التوفيق.

---

١) شرح الممتع: ٤/ ١٢

٢) أخرجه مسلم: (٧٤٦)، (١٣٩)

٣) أخرجه أبو داود: (١٤١٨) والترمذي: (٤٥٢) وإرواء الغليل: (٤٢٣)

القسم الرابع: هل يصح التطوع في الليل بعد صلاة الوتر؟
الأحاديث الدالة على ذلك:

* وعن طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول "لا وتران في ليلة" (١)
* وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" (٢)
* وعن أم سلمة رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر" (٣)
* وقد روى سعيد بن المسيب: أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله فقال أبو بكر: أما أنا فأصلي ثم أنام على الوتر، فإذا استيقظت صليت شفعا شفعا حتى الصباح، وقال عمر: لكني أنام على شفع، ثم أوتر من آخر السحر، فقال النبي لأبي بكر: «حذر هذا» وقال لعمر: «قوي هذا» (٤)
* وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان إذا سئل عن الوتر قال: أما أنا فلو أوترت قبل أن أنام ثم أردت أن أصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ثم صليت مثنى مثنى فإذا أقمت صلاتي أوترت بواحدة، لأن رسول الله أمرنا أن نجعل آخر صلاة الليل الوتر (٥)

والأحاديث الباب تدل على عدم نقض الوتر بالتطوع بعده، وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء، وقالوا: إنه أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره، ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح، ومن الصحابة: أبو بكر الصديق، وعمار بن ياسر، وارفع بن خديج، وعائشة بن عمرو، وطلق بن علي، وأبو هريرة، وعائشة، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وممن قال به من التابعين: سعيد بن المسيب، وعلقمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير، ومكحول، والحسن البصري، وروى ذلك ابن أبي شيبة في المصنف أيضا (٦)

---

١) رواه الخمسة إلا ابن ماجة: أبو داود: (١٤٣٩)، والترمذي: (٤٧٠)، والنسائي: (١٦٧٩)
٢) البخاري: (٩٩٨)، وأبو داود: (١٤٣٥)
٣) الترمذي: (٤٧١)، وابن ماجه: (١١٩٥)
٤) أبو داود: (١٤٣٥)، وابن ماجه: (١٢٠٢)
٥) أحمد: ٢/ ١٢٥، والهيثمي في المجمع ٢/ ٢٤٤ (٣٤٨٥)
٦) ابن أبي شيبة: ٢/ ٢٨٤ - ٢٨٦

وقال به من التابعين : طاوس، وأبو مجلز ، ومن الأئمة : سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد روى ذلك الترمذي في سننه . وهؤلاء الصحابة والتابعون والأئمة كما قال الشوكاني في النيل. (٣٠٣/٢)

أما قول علي ، وأسامة ، وأبي هريرة ، وعمر ، وعثمان ، وسعد ، وابن عمر ، وابن عباس، وابن مسعود ، وهو قول إسحق. ومعناه : أنه إذا قام للتهجد يصلي ركعة تشفع الوتر الأول، ثم يصلي مثنى مثنى ، ثم يوتر في آخر التهجد . ولعلهم ذهبوا إلى قول النبي صلى الله عليه وسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا" (1)

الراجح مع سرد الرد :

فبهذه التقريرات يترجح جواز التطوع بعد صلاة الوتر، لأنه قد ورد حديث صريح على ذلك ، عن أم سلمة رضي الله قالت : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر". [illegible] . وأما أثر ابن عباس وعلي يدل على أن من الليل وترين ، ولكنه مخالف الحديث ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا وتران في ليلة" والشوكاني رحمه الله قد وجه لهذين الأثرين فقال : (1) "وقد ناقضهم القائلون بعد الجواز (الوتر) فاستدلوا به على أنه لا يجوز النقض (الوتر) ، وقالوا : لأن الرجل إذا أوتر الليل فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى ، فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائزة في النظر أن تشمل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل ، فلا تصيران صلاة واحدة ، وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب ، وإنما هما صلاتان ، متباينتان كل واحدة غير الأولى ، ومن فعل ذلك أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضا في آخر صلاته صار موترا ثلاث مرات ، وقد روي عن النبي أنه قال : "اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا" وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل . وأيضا قال صلى الله عليه وسلم : "لا وتران في ليلة" وهذا قد أوتر ثلاث مرات . هـ.

وأما من الوجه لم يرد عليه دليل في السنة الصحيحة ، وهناك يوتر ثلاث مرات . وقد ورد النهي على ذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا وتران في ليلة" ويكون هناك ثلاث مرات بالوتر في ليلة. ولكن الأمر ليس كذلك من باب الأولى لورود النهي على ذلك. ويدل صريحا على جواز التطوع حديث أم سلمة : "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر".

---

1) نيل الأوطار : ٣٠٤/٢

ذكر النووي رحمه الله في شرح مسلم بجواز الركعتين بعد الوتر بشرط ان لا يداوم عليهما.
ولهذا روي عن أبي بكر رضي الله عنه انه قال: "اما أنا فإني أنام على وتر، فإن استيقظت صليت شفعا حتى الصباح. رواه الأثرم. وكان سعيد ابن المسيب يفعله. ذكره ابن قدامة في المغني.[1] وذهب أكثر العلماء الى جواز التطوع بعد الوتر. وهو المختار والراجح عندي.
وقال الإمام ابن خزيمة مستدلاً بحديث ثوبان، قال "كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: «إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم فليركع ركعتين فإن استيقظ وإلا كانتا له»"[2] وقال الإمام: "أن الصلاة بعد الوتر مباح لجميع من يريد الصلاة بعده، وأن الركعتين اللتين كان النبي ﷺ يصليهما بعد الوتر لم يكونا خاصة للنبي دون أمته إذ النبي ﷺ قد أمرنا بالركعتين بعد الوتر أمر ندب وفضيلة، لا أمر إيجاب وفريضة، اهـ
وقال الشيخ الألباني: "وهذه فائدة هامة، استفدنا من هذا الحديث وقد كنا من قبل متوقفين في التوفيق بين صلاته ﷺ الركعتين وبين قوله: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً». وقلنا في التعليق على "صفة الصلاة"[3]: والأحوط لهما اتباعاً للأمر. والله أعلم.
وقد تبين لنا الآن من هذا الحديث ان الركعتين بعد الوتر ليستا من خصوصيات النبي ﷺ، لأمره ﷺ بهما أمته أمراً عاماً. فكأن المقصود بالأمر بجعل آخر صلاة الليل وتراً، أن لا يعمل الإيتار بركعة. فلا ينافيه صلاة ركعتين بعدها، كما ثبت من فعله ﷺ وأمره. والله أعلم. انتهى كلام الشيخ الألباني.

---

1) المغني: ٥٩٨/٢
2) ابن خزيمة: (١١٠٣)
3) ص: ١٤٣ - السادسة

الباب الثالث : صلاة الضحى وتنقسم إلى خمسة أقسام :-
القسم الأول :- حكم الضحى واختلاف العلماء
القسم الثاني :- إختلاف العلماء في عدد ركعتها
القسم الثالث :- الفرق بين الضحى والإشراق
القسم الرابع :- وقت الضحى مع الإشارة إلى اختلاف العلماء والراجح
القسم الخامس :- هل تشرع الضحى كل يوم أو بشكل متقطع

القسم الأول : حكم الضحى .

الأحاديث الدالة عليها :

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام في كل شهر وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام" (١) وفي لفظ لأحمد ومسلم : "ركعتي الضحى كل يوم" (٢)

* وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً في الجنة" (٣)

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب ، — قال وهي صلاة الأوابين" (٤)

* وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة ، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" (٥)

* وعن معاذة عن أنس عن أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً ، غفرت له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر" (٦)

* وعن نعيم بن همار قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يقول الله عز وجل : يا ابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره" (٧)

وهذه الأحاديث المذكورة تدل على استحباب صلاة الضحى ، وقد ذهب إليها طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية ، ومن أهل البيت علي بن الحسين وإدريس بن عبد الله

---

١) متفق عليه
٢) أحمد : ٢/٣١١ وصححه الشيخ الألباني : (٨٩٠)
٣) والترمذي : (٤٧٦) وابن ماجه : (١٣٨٠) صححه الألباني
٤) صحيح الترغيب والترهيب : (٦٨٣)
٥) مسلم : (٧٢٠)
٦) أبو داود : (١٢٨٧) ضعفه الألباني
٧) أبو داود : (١٢٨٩) وقال الترمذي : حديث حسن غريب ، وفي إسناده اختلاف يسير .

وقد جمع ابن القيم في الهدي الأقوال فبلغت ستة :

الأول : انها سنة، واستدلوا بهذه الأحاديث التي قدمنا.

والثاني : لا تشرع إلا لسبب واحتجوا بأنه ﷺ لم يفعلها إلا لسبب، فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الأسباب، فحديث أم هانئ في صلاته ﷺ يوم الفتح، كان لسبب الفتح وأن سنة الفتح أن يصلي عنده ثماني ركعات / قال: وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح، وصلاته ﷺ عند القدوم ما مخبره لها في حديث عائشة كانت لسبب القدوم فإنه ﷺ كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين[1]، وصلاته ﷺ في بيت عتبان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتبان إلى أين يصلي في بيته لما سأل النبي ﷺ ذلك[2]، وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على أنها سنة راتبة لكل أحد، ولهذا خص بذلك أبا هريرة وأبا ذر، ولم يوص بذلك أكابر الصحابة

والثالث : انها لا تستحب أصلاً.

والرابع : يستحب فعلها تارة وتركها أخرى.

والخامس : تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت.

والسادس : أنها بدعة، روى ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب الهادي عليه السلام والقاسم وأبو طالب[3].

وقال الشوكاني رحمه الله في النيل : "ولا يخفاك ان الأحاديث الواردة في اثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب، وقد جمع الحاكم الأحاديث في اثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفساً من الصحابة. وكذلك السيوطي صنف جزءاً في الأحاديث الواردة في اثباتها. وروي فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها منهم أبو سعيد الخدري، وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل، وعائشة" وقد روي ذلك عنها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة،

١) مسلم : (٦٩٣) وأبو داود : (٢٧٨١)
٢) البخاري : (٤٢٥)
٣) زاد المعاد : ١ / ٣٤٠

وأبو ذر، وقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة، وعبد الله بن غالب، وقد روى ذلك عنه أبو نعيم.
وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل: هل كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلونها؟ فقال: نعم، وكان منهم من يصلي ركعتين، ومنهم من يصلي أربعاً، ومنهم من يصلي إلى نصف النهار، وأخرج سعيد بن منصور أيضاً في سننه عن ابن عباس أنه قال: طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها هاهنا: ﴿يسبحن بالعشي والإشراق﴾ (١)

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في الإيمان هو وجماعة عن ابن عباس أنه قال: ان صلاة الضحى لفي القرآن وما يعرفها إلا غوي أما في قوله تعالى: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال﴾ (٢)

وأخرج الإصبهاني في الترغيب عن عوف العقيلي في قوله تعالى: ﴿فإنه كان للأوابين غفوراً﴾ (٣). قال الذين يصلون صلاة الضحى، وأما احتجاج القائلين بأنها لا تشرع إلا لسبب بما سلف، فالأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرنا ما في هذا الباب ترده، ولذلك ترد احتجاجهم من الأحاديث الوصية والترغيب بها تقدم في الاختصاص، وترد أيضاً قول ابن القيم: ان جملة أحاديث الباب في أسانيدها مقال، وبعضها منقطع وبعضها موضوع لا يصلح الاحتجاج به، فإن فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت. اهـ. (٤)

وقال العلامة ابن صالح العثيمين رحمه الله: "وتسن الضحى، وحكم السنة: انه يثاب على فاعلها ولا يعاقب على تاركها، ودليل ذلك: "ان النبي ﷺ قال للرجل الذي علمه الصلوات الخمس حين سأله: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»". (٦) ودليل آخر: حديث معاذ بن جبل لما بعثه النبي ﷺ في آخر حياته إلى اليمن قال: "أعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليل" ولم يذكر الضحى ولو كانت واجبة لذكرها النبي ﷺ اهـ. وهذا هو مذهب الجمهور وعامة العلماء. والله ولي التوفيق!

١) سورة ص: ١٨
٢) سورة النور: ٣٦
٣) سورة الإسراء: ٢٥
٤) نيل الأوطار: ٢/٣٢٦
٥) الشرح الممتع: ٤/٨١
٦) البخاري: (٤٦) ومسلم: (١١)

القسم الثاني : عدد ركعاتها.

الأحاديث الواردة فيها :

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام". (١)

* أخرج مسلم عن طريق معاذة : "أنها سألت عائشة : كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى؟ قالت أربع ركعات، ويزيد ما شاء". (٢)

* وعن جابر بن عبد الله قال : قطع بي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فحملني على جمله قدامه، وأنا أهيأ في آخر الناس، فضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوطه، فما زال في أوائل الناس. فلما قدمنا مكة أتيت رسول الله أرده إليه، فوجدته يصلي ست ركعات".
رواها الطبراني في الأوسط من رواية عمرو بن قيس عن جابر، وقد ذكره ابن حبان في الثقات. (٣)

* وعن أم هانئ : "أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة، فقام رسول الله إلى غسله فسترت عليه فاطمة، ثم أخذ ثوبه فالتحف به، ثم صلى ثمان ركعات سبحة الضحى". (٤)

قد اختلفت أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله في مقدار صلاة الضحى، فأكثر ما ثبت ما فعله ثمان ركعات، وأكثر ما ثبت ما قوله اثنتا عشرة ركعة، وقد أخرج الطبراني عن أبي الدرداء موقوفا : "من صلى الضحى [الحتيى] لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من القانتين، ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين، ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة". قال الحافظ : وفي إسناده ضعف وله شاهد من حديث أبي ذر رواه البزار وفي إسناده ضعف أيضا.

١) متفق عليه
٢) مسلم : (١١٧٥)
٣) الطبراني : (٢٧٢٤)
٤) متفق عليه.

وحديث أنس المتقدم فيه التصريح بأن الضحى اثنتا عشرة ركعة، وقد ضعّفه النووي. قال الحافظ: لكن إذا ضم حديث أبي ذر وأبي الدرداء الى حديث أنس قوي وصلح الاحتجاج. وقال أيضاً: ان حديث أنس ليس في اسناده ما أطلق عليه الضعف، وبه يندفع تضعيف النووي له. ولكن تابعه الحافظ في التضعيف.

وقد ذهب قوم منهم أبو حفص الطبري وبه جزم الحليمي والروياني من الشافعية إلى أنه لا حدّ لأكثرها. قال العراقي في شرح الترمذي: لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين انه حصرها في اثنتي عشرة ركعة. ولهذا قال السيوطي.[1]

الترجيح مع تعيين النزاع:

وقد اختلفت الروايات في عدد ركعات الضحى. منها: الركعتان وأربع ركعات وست ركعات وثماني ركعات وعشر ركعات واثنتا عشرة ركعة. والى الصحيح أن أقلها ركعتان وأكثرها ثمان بأربع تسليمات، ودليل ذلك: "أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيت أم هانئ في غزوة الفتح حين دخل مكة فصلى فيه ثماني ركعات."[2] وأن الاقتصار على ثمان لا يدل على أن لا يزيد عليها. أرأيت لو لم يصل الا ركعتين هل نقول: لا تزد على ركعتين. الجواب: لا نملك ان نقول له.

والحاصل انه يصلى الضحى ثماني ركعات بالأكثر كما ورد النص بذلك. وأما ما زاد عليها فيكون له نفلاً. كما قال النووي في شرح المهذب والحافظ ابن حجر رحمهما الله في فتح الباري (٣/٦٥)، وذهب إليه ابن صالح العثيمين رحمه الله. وفتوى لجنة البحوث وعامة العلماء ومذهبهم. والأحاديث التي تدل على العشرة واثنتي عشرة ركعة فيها ضعف وضعفه النووي. وقد ضعف الشيخ الألباني حديث أنس. ان فيه موسى بن أنس وهذا مجهول. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وحديث عائشة "ويزيد ما شاء". ويقيد الأحاديث التي تدل على عدد ركعات الضحى. والله أعلم.

١) نيل الأوطار: ٣/٣٢٧
٢) البخاري: (٣٥٧)

القسم الثالث :

الفرق بين الضحى والإشراق :

أما صلاة الإشراق هي صلاة الضحى، إذ إن وقت صلاة الضحى يبدأ من طلوع الشمس. وقد ثبت تسمية هذه الصلاة في هذا الوقت من صلاة الضحى بـ "صلاة الإشراق" عن ابن عباس.

عن عبد الله بن الحارث بن نوفل: "أن ابن عباس كان لا يصلي الضحى. قال: فأُخبرت على أم هانئ فقلت: أخبري هذا، ما أخبرتني به، فقالت أم هانئ: دخل علي رسول الله ﷺ يوم الفتح في بيتي، فأمر بثوب، فستر في ناحية البيت، فصلى ثمان ركعات، وذلك من الضحى، فيامهن وركوعهن وسجودهن وجلوسهن سواء، قريب بعضهن من بعض. فخرج ابن عباس وهو يقول: لقد قرأت ما بين اللوحين ما عرفت صلاة الضحى إلا الآن: {يسبحن بالعشي والإشراق}[1] وكنت أقول: أبنى صلاة الإشراق؟ ثم قال بعد: هي صلاة الإشراق.

أخرجه الحاكم وابن جرير الطبري في تفسيره من طريقين:

الأول: عن مسعر بن عبد الكريم، عن موسى بن أبي كثير، عن ابن عباس... بنحوه. وفي السند انقطاع موسى بن أبي كثير لم يسمع من ابن عباس. وفي "التقريب" (ص: ٥٥٣) حيث جعله في الطبقة السادسة، وهم الذين لم يثبت لقاؤهم لأحد من الصحابة كما نص في المقدمة.

الثاني: عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي المتوكل، عن أيوب بن صفوان، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، أن ابن عباس... وساقه

وفي السند سعيد: مدلس وقد اختلط، وأبو المتوكل: هو المتوكل، ترجمته في "الجرح والتعديل" ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا. وكذا أيوب بن صفوان: قلت: في السند سعيد وأيوب، ولم يذكر متوكلا، وهذا من تخليط سعيد، فإنه اختلط، والأثر بهذين السندين يرتقي إلى مرتبة الحسن لغيره، ويتأكد هذا الحكم بالشواهد الآتية:

١- أخرج عبد الرزاق في "المصنف" عن معمر عن عطاء الخراساني، قال: قال ابن عباس: "لم يزل في نفسي من صلاة الضحى شيء حتى قرأت: {سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق} قلت: هذا سند حسن إلى عطاء، لكن رواية عطاء عن الصحابة مرسلة منقطعة.

٢- أخرجه الطبراني "المعجم الكبير" وفي "الأوسط" من طريق أبي بكر الهذلي عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس، قال: لا كنت أمر بهذه الآية فما أدري ما هي. {بالعشي والإشراق} حتى حدثنا أم هانئ

(١) ص: (٦٨)

بنت أبي طالب أن رسول الله "دخل عليها، فدعا بوضوء في جفنة، فكأني أنظر إلى أثر العجين فيها، فتوضأ، فقام فصلى الضحى فقال: يا أم هانئ! هي صلاة الإشراق"

قلت: أبو بكر الهذيلي أخباري متروك الحديث كما في "التقريب"، ورفعه منكر، والصواب وقفه (نقلا من "صلاة التطوع": ١٤)

فبهذه التقريرات لا تخلو أن يكون بين الضحى والإشراق إلا فرق يسير، والإشراق هو أول صلاة الضحى، فيسمى الضحى بصلاة الأوابين، لقوله عليه الصلاة والسلام "صلاة الأوابين حين ترمض الفصال"[1] والله أعلم.

[1] مسلم: (٧٤٨)

القسم الرابع :

وقت صلاة الضحى :

الحديث الذي يدل عليه :

* عن زيد بن أرقم قال" خرج رسول الله على أهل قباء وهم يصلون الضحى . فقال: « صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى »[1]

ولفظ مسلم: ان زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال: أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل؟ إن رسول الله قال: « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال »[2] من قوله "الأوابين": جمع أوب وهو الراجع إلى الله تعالى من آب إذا رجع.

قوله "إذا رمضت" : احترقت من الرمضاء وهي شدة الحر، والمراد إذا وجد الفصيل حر الشمس ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها[3]

ترمض الفصال : هي أن تحمى الرمضاء - وهي الرمل - فتبرك الفصال . جمع فصيل : وهي الصغار من أولاد الإبل ، من شدة حرها وإحراقها أخفافها[4]

والحديث يدل على فعل الضحى من حين ترمض الفصال وهو بارتفاع الشمس قدر رمح وينتهي بدخول وقت الكراهة ، قبل الزوال بقليل ، فقال الشيخ الألباني: من ذلك فقال: الرمح (مترا ن) بالقياس المعهود اليوم. والصلاة في غير هذه الأوقات تجوز لحديث زيد بن أرقم وهي عند الله في مسلم الذي قدمت لديك آنفا ، ولكن الأفضل من حين ارتفاع الشمس قدر رمح، يعني (مترا نصف) والله أعلم.

---

١) مسلم : (١٧٤٤)

٢) مسلم : (١٢٣٧)

٣) نيل الأوطار : ٢/ ٣٣١

٤) الموسوعة الفقهية الميسرة : ٢/ ١٦٧

القسم الخامس :- هل تشرع الضحى كل يوم أو بشكل متقطع ؟
الأحاديث الدالة عليها :-

* عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث : بصيام ثلاثة أيام في كل شهر، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام" (١)

* وعن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة ، وكل تهليلة صدقة ، وكل تكبيرة صدقة ، وأمر بالمعروف صدقة ، ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى" (٢)

* وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله : " لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أواب - قال وهي صلاة الأوابين" (تقدم تخريجه)

* وعن مورق قال: قلت : لابن عمر رضي الله أتصلي الضحى ؟ قال : لا . قلت : فعمر ؟ قال : لا . قلت : فأبو بكر قال : لا . قلت : فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: لا إخاله (٣)

* وعن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت رسول الله سبح سبحة الضحى وإني لأسبحها (٤)

* وعن أبي سعيد رضي الله عنه عند الترمذي وحسنه فقال : كان رسول الله يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها ، ويدعها حتى نقول: لا يصليها (٥)

* وعن معاذة العدوية قالت : قلت لعائشة : أكان رسول الله يصلي الضحى ؟ قالت : نعم أربعا ويزيد ما شاء الله (تقدم تخريجه)

---

١) متفق عليه
٢) مسلم : (٧٢٠)
٣) البخاري : (١١٧٥)
٤) البخاري : (١١٧٧)
٥) الترمذي : (٤٧٤)

الأحاديث تدل على محافظة الضحى في حياة المسلم، ولكن الأحاديث بعضها تدل على المداومة وبعضها على فعلها تارة وتركها تارة بحيث لا يواظب عليها. وهذه إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله. أما حديث أبي هريرة، وأبي ذر، ومعاذة العدوية رضي الله عنهم تدل على فعلها والمواظبة عليها كل يوم، فحديث مورق يدل على عدم المواظبة عليها يوميا حتى يقول ابن عمر رضي الله عنهما "لا إخاله" يعني لا أظنه. وقوله يريد إلى عدم رؤيته إليها، وكذا أنه بلغه عن غيره أنه صلاها ولم يثبت بذلك عن ذكره، وحديث عائشة "ما رأيت رسول الله سبح سبحة الضحى وإني لأسبحها" وقال البيهقي رحمه الله: عندي أن المراد بقولها: «ما رأيت سبحها» أي داوم عليها. وقولها: «وإني لأسبحها» أي أداوم عليها، وكذا قولها: «وما أحدث الناس شيئا»: نفى المداومة عليها هـ. ونقل ابن القيم رحمه الله في الهدى[1] عن عكرمة قال: كان ابن عباس يصليها يوما، ويدعها عشرة أيام يعني صلاة الضحى، وروى شعبة، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر، أنه كان يصلي الضحى، فإذا أتى مسجد قباء صلى، وكان يأتيه كل سبت، وروى سفيان عن منصور، قال: "كانوا يكرهون أن يحافظوا عليها كالمكتوبة، ويصلونها يعني صلاة الضحى" هـ.

أما الشيخ ابن تيمية، فإنه رحمه الله بعد أن قرر اتفاق أهل العلم بسنة الضحى على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم على صلاة الضحى، ثم قرر استحبابها، قال: "بقي أن يقال: هل الأفضل المداومة عليها؟، والأفضل ترك المداومة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ هذا مما تنازعوا فيه، والأشبه أن يقال: من كان مداوما ومن كان ينام عن قيام الليل، فصلاة الضحى بدل عن قيام الليل" هـ[2]

الخلاصة مما سبق أن سنة الضحى استفاضت أخبارها وأنه يستحب المداومة عليها وظاهر النصوص استحباب المداومة على الإطلاق، وقد كان رسول الله يدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم مما دلت الآثار التي سبقت، فهذا علة عدم مداومته صلى الله عليه وسلم - والأفضل المداومة عليها ولا يأثم على تركها. والله أعلم.

---

(١) زاد المعاد: ١/ ٣٤٢

(٢) مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٣٨٤

الباب الرابع :- تحية المسجد، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إختلاف العلماء فيها مع الإشارة إلى حكمها.

القسم الثاني : هل تجزأ أي صلاة عن صلاة التطوع أم تتعين لها صلاة بنيتها.

القسم الأول: اختلاف العلماء فيها مع الإشارة إلى حكمها

الأحاديث الدالة عليها:-

* عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين"(١)

والأثر في سنده ولفظه: "أعطوا المسجد حقه"، قالوا: وما حقه؟ قال "أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا"(٢)

* وعن جابر رضي الله عنه قال: "جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «أصليت يا فلان؟» فقال: لا، فقال «قم فصل»"(٣)

* وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله يخطب، فجعل يخطي الناس، فقال رسول الله: «اجلس فقد آذيت وآنيت»"(٤)

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية التحية، ولكن قد تنوعت آراء العلماء في وجوبه وسنيته. وأما من رأوا وجوبه فاستدلوا بالأحاديث، وذهب الظاهرية إليه. حاشا ابن حزم رحمه الله وذهب الجمهور إلى أنها سنة، وقال النووي رحمه الله: إنه اجماع المسلمين قال: وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبها. قال الحافظ في الفتح(٥): واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب. قال: ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطى: «اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بصلاة. كذا استدل به الطحاوي وغيره وفيه نظر.

---

١) البخاري: (١١٦٣)، وأبو داود: (٤٦٧)

٢) ابن خزيمة: (١٨٢٤)

٣) البخاري: (٩٣٠) ابن ماجه: (١١١٣)

٤) ابن ماجه: (١١١٥) وصححه الألباني

٥) فتح الباري: ٣/ ٥٠١، حديث (٩٣٠)

أدلة الجمهور :-

* ما أخرجه ابن شيبة عن زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون. (ابن أبي شيبة : ١/ ٣٤٠)

* حديث ضمام بن ثعلبة عند البخاري ومسلم والموطأ وأبي داود والنسائي ؟ "لما سأل رسول الله عما فرض الله عليه من الصلاة، فقال : لا الصلوات الخمس" فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا. إلا أن تطوع "[1] وفي رواية البخاري : « الصلوات الخمس إلا أن تطوع »[2]

وهذا الذي يتخطى بالناس فلما رآه قال: « اجلس فقد آذيت » ولم يأمره بصلاة.

* وأجاب القائلون بوجوبها :

ويجاب عن عدم أمره ﷺ للذي رآه يتخطى بالتحية بأنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطي منه، أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها، ولعله هذا وجه النظر الذي ذكره الحافظ.

ويجاب عن الاستدلال بأن الصحابة كانوا يدخلون ويخرجون ولا يصلون التحية بأن التحية تشرع لما أراد الجلوس لما تقدم. وليس في الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة التحية، وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج فلا يتم الاستدلال إلا بعد تبين أنهم كانوا يجلسون على أنه لحجة في أفعالهم

ويجاب عن حديث ضمام بن ثعلبة أولا: بأن تعاليم الواقفة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدد من الأوامر والإلزام فضلا واجبات الشريعة على الصلاة والصوم، والحج والزكاة والشهادتين، واللازم باطل وكذا الملزوم.

ثانيا : بأن قوله: « إلا أن تطوع » ينفي وجوب الواجبات ابتداء، لا الواجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلا. لأن الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول وكأنه أوجبها على نفسه فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها

---

[1] البخاري : (٦٣)
[2] البخاري : (١٨٩١)

ثالثا : بأن جماعة من المتمسكين بحديث ضمام في غلبة في صرف الأمر بتحية المسجد إلى الندب قد قالوا بوجوب صلوات فارضة عن الخمس كالجنازة وركعتي الطواف والعيدين والجمعة فما وجوابهم في إيجاب هذه الصلوات فهو جواب الموجبين لتحية المسجد، لا يقال : الجمعة داخلة في الجنس لأنها بدل عن الظهر، لأنا نقول : لو كانت كذلك لم يقع النزاع في وجوبها على الأعيان ولا احتيج إلى الإستدلال لذلك. إذا عرفت هذا لاح لك أن الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب [1] وذهب الشيخ الالباني إلى وجوبها.

الراجح :

والذي أختار بعد عرض آراء العلماء قول الجمهور، هو أن تحية المسجد سنة، وذهب إليه الشافعية والحنابلة : وأما عند المالكية مندوبة ندبا أكيدا على الراجح، وبعضهم يقول : إنها سنة، وقال الشيخ ابن باز رحمه الله [2] "السنة أن يصلي الرجل ركعتي تحية المسجد إذا دخل المسجد، ولو كان الإمام يخطب يوم الجمعة مع تخفيفها تخفيفا غير، حتى لا يفوته سماع الخطبة والإنتفاع بالموعظة، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما" خرجه مسلم".

وقد وجه القائلون وجوب تحية المسجد بوجوه، يلوح منها ما قال أهل الظاهر وكنت أيضا أختارها سنة بوجوه : مثلا : إذا أردت المسجد في وقت العصر، فصليت الفرض وركعتي، ولكنك لم تصل التحية، وتجزئ عنك تحية المسجد بصلاة العصر، ففي هذا المثال يلوح أن صلاة التحية سنة. لكون إجتماعها مع النوافل في منزلة، وأما الفرائض لا يكون في منزلة التطوع والنوافل وكذلك لا تجزئ صلاة الفرض بصلاة النفل.

وهذا قول الجمهور.

مثال آخر : إذا أراد أحد أن يصلي العصر فدخل المسجد والإمام يصلي الظهر ولم يصل معه ولم يؤدي تحية المسجد، لأن التحية تجزئ مع صلاة العصر ولو كان التحية واجبا للزم أن يصلي التحية قبل صلاة العصر، وكذا لا تجزئ ولا يتدخل فرض في فرض، بل يعني الصلاة بعينها.

ومثال آخر : رجل دخل المسجد وأراد أن يشارك في الدرس فقعد ولم يصل الركعتين، ففي هذه الحالة لا تتوجه عليها قضاء الركعتين ركعتها سنة.

---

1) نيل الأوطار : ٢/ ٣٣٣

2) مجموع فتاوى لابن باز : ٤/ ٥٠١

القسم الثاني :- هل تجزأ كل صلاة عن صلاة التحية أم تنوي بها صلاة بنيتها؟

وينوب عن تحية المسجد صلاة التطوع فلا يتعين لها صلاة بنيتها. فمن صلى فائتة بعد دخول المسجد فإن تحية المسجد تؤدى بها هنا. يحصل له ثوابها وإن لم ينوها. وذهب إلى هذا الشافعية والحنفية. وكذا إذا دخل المسجد ووجد الإمام يصلي بجماعة فإنه لا يصلي تحية المسجد باتفاق ثلاثة من الأئمة. مثاله: رجل دخل المسجد في الظهر، ووجد الإمام يصلي بالناس الظهر فحينئذ لا يصلي التحية ولكن يؤدي الظهر مع الإمام. ولا يتعين صلاة بنيتها ه

١

الباب الخامس: الصلاة بين الأذان والإقامة

الصلاة بين الأذان والإقامة:

الأدلة الواردة فيها:

* عن عبد الله بن مغفل المزني أن رسول الله قال: "بين كل أذانين صلاة - ثلاثا - لمن شاء"(١)

* وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء" قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة: "لم يكن بينهما إلا قليل"(٢)

* وفي رواية عند أبي داود: "صلوا قبل المغرب ركعتين". ثم قال: "صلوا قبل المغرب ركعتين، لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة"(٣)

* وعن أنس بن مالك قال: "صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله قال: قلت لأنس أراهما رسول الله؟ قال: نعم رآنا فلم يأمرنا ولم ينهنا"(٤)

أما الأدلة فتدل على استحباب التطوع بين الأذان والإقامة.

وقوله: "بين كل أذانين" أي أذان وإقامة. وقال الإمام ابن حجر: وتوارد الشراح على أن هذا من باب التغليب، كقولهم القمران للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذان لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت، ولا مانع من حمل قوله "أذانين" على ظاهره لأنه يكون التقدير بين كل أذانين صلاة نافلة غير المفروضة. ويحتمل أن يكون المراد بالحديث الحث على المبادرة إلى المسجد عند سماع الأذان لانتظار الإقامة، لأن منتظر الصلاة في صلاة. قاله الزين بن المنير. (نقلا من فتح الباري ٣/٣٢)

---

١) البخاري: (٦٢٤)
٢) البخاري: (٦٢٥)
٣) أبو داود: (١٢٧٧)
٤) أبو داود: (١٢٧٨)

فحديث أنس يعارض الصلاة بين الأذانين، فقال الشيخ ابن حجر رحمه الله: قوله: (شيئا) التنوين فيه للتعظيم، أي لم يكن بينهما شيء كثير، وبهذا يندفع قوله من زعم أن الرواية المعلقة معارضة للرواية الموصولة، بل هي مبنية لها، ونفي الكثير يقتضي إثبات القليل، وقد أخرجها الإسماعيلي موصولة في طريق عثمان بن عمر عن شعبة بلفظ: «وكان بين الأذان والإقامة قريب» ولمحمد بن نصر من طريق أبي عامر عن شعبة نحوه.

وقال ابن المنير: يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا، والإثبات للقليل على الحقيقة، وحمل بعض العلماء حديث الباب على ظاهره فقال: دل قوله: «لم يكن بينهما شيء» على أن عموم قوله: «بين كل أذانين صلاة» مخصوص بغير المغرب، فإنهم لم يكونوا يصلون بينهما بل كانوا يشرعون في الصلاة في أثناء الأذان ويفرغون مع فراغه. قال: ويؤيد ذلك ما رواه البزار من طريق حيان بن عبد الله عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مثل الحديث الأول، وزاد في آخره «إلا المغرب».

ثم قال رحمه الله تعالى: وفي قوله: «ويفرغون مع فراغه» نظر لأنه ليس في الحديث ما يقتضيه، ولا يلزم من شروعهم في أثناء الأذان ذلك، وأما رواية حيان وهو بفتح المهملة والتحتانية فشاذة لأنه وإن كان صدوقا عند البزار وغيره لكنه خالف الحفاظ من أصحاب عبد الله بن بريدة في إسناد الحديث ومتنه، وقد وقع في بعض طرقه عند الإسماعيلي وكان بريدة يصلي ركعتين قبل صلاة المغرب فلو كان الاستثناء محفوظا لم يخالف بريدة روايته، وقد نقل ابن الجوزي في الموضوعات عن الفلاس أنه كذاب حيانا المذكور، وقال القرطبي وغيره: ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمرا آخر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عليه وعملوا به حتى يستقروا إليه، وهذا يدل على الاستحباب وكأن أصله قوله صلى الله عليه وسلم: «لأبي كل أذانين صلاة» وأما كونه صلى الله عليه وسلم لم يصلهما فلا ينفي الاستحباب بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب.

وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، وروي عن ابن عمر قال: ما رأيت أحدا يصليهما على عهد النبي، وعن الخلفاء الأربعة وجماعة من الصحابة أنهم كانوا لا يصلونهما، وهو قول مالك والشافعي، وادعى بعض المالكية نسخها فقال: إنما كان ذلك في أول الأمر حيث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، فبين لهم بذلك وقت الجواز، ثم ندب إلى المبادرة في أول وقتها فلو استمرت المواظبة على الاستغلال بغيرها لكان ذلك ذريعة إلى مخالفة إدراك أول وقتها.

وتعقب بأن دعوى النسخ لا دليل عليها.

والمنقول عن ابن عمر رواه أبو داود من طريق طاوس عنه، ورواية أنس المثبتة مقدمة على نفيه، والمنقول عن الخلفاء الأربعة رواه محمد بن نصر وغيره من طريق إبراهيم النخعي عنهم، وهو منقطع، ولو ثبت لم يكن فيه دليل على النسخ والكراهة، وأن عقبة بن عامر سئل عن الركعتين قبل المغرب فقال: كنا نفعلهما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قيل له: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل، فلعل غيره أيضا منعه الشغل.

وقد روى محمد بن نصر وغيره من طريق قوي عن عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأبي الدرداء وأبي موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما، وأما قول أبي بكر بن العربي: اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم، فمردود بقول محمد بن نصر، وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب، ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الله بن بريدة ومجاهد بن عقيل والأوزاعي، وعامر بن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك، ومن طريق الحسن البصري أنه سئل عنهما فقال: حسنتين والله لمن أراد بهما، وعن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين، وعن مالك قول آخر باستحبابهما، وعنه الشافعية وجه رجحه النووي ومن تبعه، وقال في شرح مسلم: قول من قال ان فعلهما يؤدي إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد مناقض للسنة، ومع ذلك فرمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها.

ثم أورد قائلا: قلت: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر انتهى كلام ابن حجر رحمه الله[1]. (فتح الباري: ٢/ ١٣٣)

---

(1) فتح الباري: ٢/ ١٣٣

الباب السادس : صلاة التسبيح فيه مطلبان.

المطلب الأول : إختلاف العلماء فيها.

المطلب الثاني : الراجح في المسألة.

المطلب الأول: ما جاء في صلاة التسبيح

* عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن أم سليم جاءت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: علمني كلمات أقولهن في صلاتي، فقال: كبّري الله عشراً وسبحي الله عشراً واحمديه عشراً، ثم سلي ما شئت، يقول: نعم نعم"(١).

* عن أبي رافع قال: قال رسول الله للعباس: "يا عم! ألا أخبرك ألا أنفعك ألا أصلك؟ قال: بلى يا رسول الله! قال: فصل أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، فإذا انقضت القراءة فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، ثم اسجد فقلها عشراً، ثم ارفع رأسك فقلها عشراً، قبل أن تقوم فتلك خمس وسبعون في كل ركعة، وهي ثلاث مائة في أربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج، غفر الله لك. قال: يا رسول الله! ومن لم يستطع يقولها في يوم؟ قال: "قولها في جمعة فإن لم تستطع فقلها في شهر" حتى قال: "فقلها في سنة"(٢)، وفي رواية لابن ماجه: "إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة"(٣) فهذا مروي عن ابن عباس.

أما هذه الأحاديث تدل على استحباب صلاة التسبيح ولكن فيها مقال: فالحديث الأول إنما هو لا يدل على استحباب صلاة التسبيح، أورد الإمام الترمذي في باب صلاة التسبيح فقال الشيخ ابن عبد الرحيم المباركفوري في تحفة الأحوذي(٤): "قال العراقي: إيراد هذا الحديث في باب "صلاة التسبيح" فيه نظر، فإن المعروف أنه ورد في «التسبيح» عقب «الصلوات» لا في «صلاة التسبيح»، وذلك مبين في عدة طرق: منها: في مسند أبي يعلى و«الدعاء» للطبراني، فقال: "يا أم سلم إذا صليت المكتوبة فقولي: سبحان الله عشراً... إلى آخره" اهـ.

١) الترمذي: (٤٨١) أخرجه حاكم من طريق عبد الله بن المبارك به وقال: صحيح على شرط مسلم.
٢) ابن ماجه: (١٣٨٦) وصححه الألباني
٣) ابن ماجه: (١٣٨٧)، أبو داود: (١٢٩٣) وصححه الألباني
٤) تحفة الأحوذي: ٢/ ٦٠٧.

كذا في "أقوت المغتذي" ، وقال أبو الطيب المدني : أجاب عنه بعض الفضلاء ، بأنه يمكن أن يقال : علمها النبي ان تقول في الصلاة ، وأن تقول بعدها ، وهو الذي فهمه المصنف ، وبه يحصل التوفيق مع بقاء كل رواية على ظاهرها . قال : ويحتمل انه علمها صلى الله عليه وسلم ان تقولها في الصلوات قولها : « أقولهن في صلاتي » لكن لم يذهب أحد من العلماء إلى هذه الطريقة في صلاة التسبيح فالظاهر أنه بحذف المضاف ، أي : أقولهن في دبر صلاتي ، وإيراد المصنف ، ههنا باعتبار مناسبة ما : انتهى كلام الشيخ المباركفوري .

الكلام في الحديث الباقيين :

فحديث أبي رافع ضعيف : قاله الشيخ المباركفوري رحمه الله في "تحفة الأحوذي" قال : "موسى بن عبيدة" بضم أوله : ابن نشيط الربذي ، أبو عبد العزيز المدني ، ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار ، وكان عابدا ، من صغار السادسة « حدثني سعيد بن أبي سعيد » قال الحافظ في التقريب : مجهول . اهـ وكذا الدكتور بشار عواد معروف في تحقيق ابن ماجه [٢/ ٥٠٥ ح ١٣٨٦] : إسناده ضعيف ، سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن عمرو بن حزم مجهول ، وموسى بن عبيدة هو ابن نشيط الربذي أبو عبد العزيز المدني ضعيف لذلك قال الترمذي : « هذا حديث غريب من حديث أبي رافع »

وحديث ابن عباس قد طال الكلام فيه . قال الحافظ المنذري في "الترغيب" بعد ذكر حديث عكرمة ، عن ابن عباس المذكور : وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة ، عن جماعة من الصحابة وأمثلتها حديث عكرمة هذا ، وقد صححه جماعة منهم : الحافظ أبو بكر الآجري ، وشيخنا أبو محمد عبد الرحيم المصري وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي ، وقال أبو بكر بن أبي داود : سمعت أبي يقول : ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا ، وقال مسلم بن الحجاج رحمه الله : لا يروى في هذا الحديث ، إسناد أحسن من هذا ، يعني : إسناد حديث عكرمة ، عن ابن عباس . انتهى كلام المنذري . (تحفة الأحوذي : ٢/ ٦٠٨)

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في "التلخيص" : قال الدارقطني : أصح شيء في فضائل سورة القرآن : ﴿قل هو الله أحد﴾ ، وأصح شيء في فضل الصلاة : صلاة التسبيح . وقال السيوطي : فأفرط ابن الجوزي فأورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات . وقوله "ان موسى بن عبد العزيز مجهول" لم يصب فيه فإنه ابن معين والنسائي وثقاه . وقال في امالي الأذكار : هذا الحديث أخرجه البخاري في جزء القراءات خلف الإمام وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه

والحاكم في مستدركه ومحمد البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول: سمعت أبي يقول أصح حديث في صلاة التسبيح هذا. قال وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه خلف وأخرجه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام هذا الحديث بعينه وأخرج له في الأدب حديث في سماع الرعد وصحح هذا الحديث النووي والمنذري وابن الصلاح.

وقال الديلمي في مسند الفردوس: صلاة التسبيح أشهر الصلوات وأصحها إسنادا. وقال البيهقي: كان عبد الله بن المبارك يصليها وتذاكر أولها العالمون بعضهم على بعضهم، وفيه تقوية للحديث المرفوع.[1]

وقال أبو جعفر العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وقال أبو بكر ابن العربي: ليس فيها حديث صحيح، ولا حسن، وبالغ ابن الجوزي فذكره في «الموضوعات» وصنف أبو موسى المديني جزءا في "تصحيحه"، فتبينا، والحق: أن طرقها كلها ضعيفة، وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ، لمخالفة الفردية فيه، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر. [نقلا من تحفة الأحوذي: ٢/ ٦٠٨]

وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين رحمه الله، فوهاها في "شرح المهذب" فقال: حديثها ضعيف، وفي استحبابها عندي نظر، لأن فيها تغيير لهيئة الصلاة المعروفة، وهو ينبغي ألا يفعل، وليس حديثها ثابتا! وقال "في تهذيب الأسماء واللغات": قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في "كتاب الترمذي" وغيره وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا، وهي: ستة حسنة وقال في "الأذكار" أيضا إن استحبابها، وكذا كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله أيضا في "التلخيص" (قلت: وقال فيه: إن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن، إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه اهـ.) وهال إلى تصحيحه في "الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة".[2]

---

1) عون المعبود: ٢/ ١٢٤ (١٢٩٣)

2) تحفة الأحوذي: ٢/ ٢٠٩

المطلب الثاني :

والراجح :-

والذي يبدو لي من بعد ذكر آراء العلماء والأحاديث التي وردت في صلاة التسبيح ليست بثابتة. فحديث أبي رافع ضعيف كما أشرت إليه آنفا. وحديث أنس في إسناده ضعف وشذوذ ونكر، وروي عن عكرمة مرسلا كما أشار ابن خزيمة، وموسى بن عبد العزيز سيئ الحفظ ضعفه علي بن المديني، وقال السليماني: منكر الحديث، وقال الذهبي في الميزان[1]: لم يذكره أحد في كتب الضعفاء أبدا، وركن ما هو بالحجة وحديثه من المنكرات. كما قال الدكتور بشار عواد معروف في تعليقه وتخريج احاديث ابن خزيمة. وكذا ضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ومحمد الذهبي والشيخ ابن تيمية. وقال: نهى أحمد وأئمة الصحابة على كراهتها ولم يستحبها إمام، وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يستحبوا بالكلية[2]. وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء إلى أنها مما يدع الصلاة وردت الصفة مختلفة والأحاديث غير ثابتة والأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر. والله ولي التوفيق

١) ميزان الاعتدال : (٤/ ١٩٣)
٢) توضيح الأحكام ، ٢/ ٢١١ (٣٠٥)

الباب السابع : السنة القبلية للجمعة واختلاف العلماء فيها.

الباب السابع : السنة القبلية للجمعة

ما جاء في السنة القبلية للجمعة :

* عن نافع قال : " كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله كان يفعل ذلك " (١)

* عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه وسلم : " بين كل أذانين صلاة " (٢)

* وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن " (٣)

* وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان " (٤)

* عن جابر رضي الله عنه وعن أبي هريرة قالا : جاء سليك الغطفاني ورسول الله يخطب ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : " أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ " قال : لا ، قال : " فصل " ركعتين وتجوز فيهما (٥)

* وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : " من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ، ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام " (٦)

وقد اختلف العلماء في السنة القبلية للجمعة

أدلة من يرى بها مشروعة :

* عن ابن عباس رضي الله عنه قال : " كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن "

---

١) صحيح سنن أبي داود : (٩٩٨) تمام المنة : ٣٣٦

٢) البخاري : (٦٢٤)

٣) ابن ماجه : (١١٢٩)

٤) موارد الظمآن : (٦١٥) سلسلة الصحيحة : (٢٣٠١)

٥) ابن ماجه : (١١١٤) ابن حبان : (٢٥٠٠)

٦) مسلم : (٨٥٧)

* عن عبدالله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم : "بين كل أذانين صلاة" (تقدم التخريج)
* عن عبدالله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله : "ما بين كل مفروضة إلا وبين يديها ركعتان" (تقدم التخريج)
* عن ابن عمر : أنه كان يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين ويحدث أن رسول الله كان يفعل ذلك (تقدم التخريج)

* عن جابر وعن أبي هريرة رضي الله عنهما قالا : جاء سليك الغطفاني ورسول الله يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين وتجوز فيهما (تقدم التخريج)

ويقوي ما أيضا بها: أنها سنة؛ أنها ظهر مقصورة، فيشبه بها أحكام الظهر وكذا يقيسونه على الظهر. ويحتجون بما ذكره في "صحيحه" فقال: (باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها). ورواية ابن ماجه في قصة سليك : (أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟) يدل على أنه صلاها في البيت.

أدلة من لم يرها مشروعة:

أما حديث ابن عباس فضعفه النووي رحمه الله في الخلاصة رجال إسناده. وقال: ان مبشر بن عبيد أحد رجال إسناده وضاع صاحب أباطيل، كما قاله الشوكاني في النيل (٢/ ٣٧٥) وحديث عائشة مرفوعا بلفظ: (كان يصلي قبل الجمعة، ركعتين في أهله) فهو باطل موضوع، وآفته إسحاق هذا، وهو الأسواري البصري، قال ابن معين: (كذاب يضع) وانفرد هذا الكذاب برواية الحديث من الأدلة الظاهرة. (أخطاء المصلين : (٣٥٨) اهـ

وقال الشيخ مشهور حسن سلمان في كتابه "أخطاء المصلين"[1] : كان صلى الله عليه وسلم يخرج من بيته يوم الجمعة، فيصعد منبره، ثم يؤذن المؤذن، فإذا فرغ أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته. ولو كان سنة للجمعة قبلها، لأمر عمر النبي صلى الله عليه وسلم غير الأذان بصلاة السنة، فعلها هو صلى الله عليه وسلم. ولم يكن في زمن النبي غير الأذان بين يدي الخطيب.

[1] القول المبين في أخطاء المصلين : ٣٥١

قال الشافعي رحمه الله: "وأحب أن يؤذن مؤذن واحد، إذا كان على المنبر، لا جماعة مؤذنين" ثم ذكر عن السائب بن يزيد: أن الأذان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كانت خلافة عثمان، وكثر الناس، أمر عثمان بأذان ثالث، فأذن به فثبت الأمر على ذلك، وعلق عليه بقوله: «وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه معاوية. وأيهما كان، فالأمر الذي على عهد رسول الله أحب إليّ» اهـ.

ومن الجدير بالذكر أن الأذان الذي أحدثه عثمان رضي الله عنه كان على الزوراء، وهي دار في السوق، ووقع التصريح بالسبب في بعض روايات حديث السائب ففي بعضها: "فلما كان خلافة عثمان، وكثر الناس، وتباعدت المنازل ..." وفي بعضها: "ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت" ونقل القرطبي عن الماوردي في هذا الأذان: «فعله عثمان، ليتأهب الناس لحضور الخطبة، عند اتساع المدينة، وكثرة أهلها»

وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادرا، وذلك في مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها، كما كان الحال في المدينة المنورة، ليس فيها إلا مسجد واحد يجمع الناس فيه وقد بعدت منازلهم عنه لكثرتهم فلا يبلغهم صوت المؤذن، الذي يؤذن على باب المسجد. أما بلدنا فيها جوامع كثيرة، لا يكاد المرء يمشي فيها خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات، وقد وضع عليها الآلات المكبرة للأصوات، فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان، ألا وهو إعلام الناس.

وإذا كان الأمر كذلك، فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل الحاصل، وهذا لا يجوز، لا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيد على شريعة رسول الله دون سبب مبرر، وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالكوفة، يقتصر على السنة، ولا يأخذ بزيادة عثمان، كما قال القرطبي في "تفسيره" (١٨/ ١٠٠)

والخلاصة: أننا نرى أن يكتفى بالأذان الواحد، وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر لزوال السبب المبرر لزيادة عثمان، واتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم (الأجوبة النافعة: ص: ١٠-١١)

إذا تقرر هذا وعلم أن أذان عثمان لم يكن في المسجد، وإنما نقله هشام بن عبد الملك إلى المشرقة، ومن ثم بني بيت، وتبعه على ذلك من بعده من الخلفاء إلى زماننا هذا - كما بسطه الشاطبي وغيره - تبين لنا بوضوح أنه لا مكان لسنة الجمعة القبلية، اللهم إلا أن يقال: إن الصحابة كانوا يصلونها، عندما يشرع النبي في الخطبة! ولو فعلوا لنقل إلينا.

انتهى كلام الشيخ مشهور حسن سلمان.

وقال ابن القيم الجوزية رحمه الله: (1) "وكان إذا فرغ بلال من الأذان، أخذ النبي في الخطبة، ولم يقم أحد يركع ركعتي البتة، ولم يكن الأذان إلا واحدا، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد، لا سنة لها قبلها، وهذا أصح قولي العلماء، وعليه تدل السنة، فإن النبي كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر أخذ بلال في الأذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يصلون السنة؟! وقد ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال رضي الله عنه من الأذان قاموا كلهم، فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة، وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها، هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي"

وأردف قائلا: ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه في "سننه" عن أبي هريرة وجابر قالا: جاء سليك الغطفاني ورسول الله يخطب فقال له: "أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال لا، قال: "فصل ركعتين وتجوز فيهما". وإسناده ثقاح. قال أبو البركات ابن تيمية: وقوله: "قبل أن تجيء" يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة، وليستا تحية المسجد

قال شيخنا حفيده أبو العباس: وهذا غلط، والحديث المعروف في "الصحيحين" عن جابر، قال: دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله يخطب، فقال: "أصليت؟" قال: لا. قال: فصل ركعتين. وقال "إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما" فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث وأورد ابن ماجه في الغالب غير صحيح، هذا معنى كلامه.

وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ المزي: "هذا تصحيف من الرواة، إنما هو: أصليت قبل أن تجلس؟" فغلط فيه الناسخ. وقال: وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا به، بخلاف صحيحي البخاري ومسلم، فإن الحفاظ تداولوهما، واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما، قال: ولذلك وقع فيه أغلاط وتصحيف.

قلت ويدل على صحة هذا أن الذين اعتنوا بضبط سنن الصلاة قبلها وبعدها، وحفظوا في ذلك من أهل الأحكام والسنن وغيرها، لم يذكر واحد منهم هذا الحديث في سنة الجمعة قبلها، وإنما ذكروه في استحباب فعل تحية المسجد والإمام على المنبر، واحتجوا به على من منع من فعلها في هذه الحال، فلو كانت هي سنة الجمعة، لكان ذكرها هناك، والترجمة عليها، وضبطها، وشهرتها أولى من تحية المسجد، ويدل عليه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يأمر بهاتين الركعتين إلا الداخل لأجل أنها تحية المسجد. فلو كانت سنة الجمعة، لأمر بها القاعدين أيضا، ولم يخص بها الداخل وحده، انتهى كلام ابن القيم رحمه الله.

---

(1) زاد المعاد: ١/ ٤١٧.

فقال مشهور حسن سلمان وفقه الله في "أخطاء المصلين" ! وفي صحيح مسلم عن جابر قال «جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ، ورسول الله قاعد على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي. فقال له: يا سليك إقم فاركع ركعتين، وتجوز فيهما»

فقول النبي «القم» دليل على أنه لم يشعر به، إلا وهو قد تهيأ للجلوس، فجلس قبل أن يصلي فكلمه حينئذ، وأمره بالقيام، وجوز أن يكون صلى الركعتين عند أول دخوله إلى المسجد قريبا من الباب، ثم اقترب من رسول الله ليسمع الخطبة، فسأله: «أصليت» قال: لا

فقوله - فيما أخرج ابن ماجه - «قبل أن تجيئ» يحتمل أن يكون معناه: قبل أن تقترب مني لسماع الخطبة، وليس المراد: قبل أن تدخل المسجد، فإن صلاته قبل دخول المسجد غير مشروعة، فكيف يسأل عنها!! وذلك أن المأمور به بعد دخول وقت الجمعة، إنما هو السعي إلى مكان الصلاة فلا يشتغل بغير ذلك وقبل دخول الوقت لا يصح فعل السنة، على تقدير أن تكون مشروعة.

ثم أضاف قائلا: فإن قلت: لعله صلى السنة في بيته بعد زوال الشمس، ثم خرج؟ قلت: الوجه ذلك، لنقله أزواجه رضي الله عنهن كما نقلن سائر صلاته في بيته، ليلا ونهارا، وكيفية تهجده، وقيامه الليل، وحيث لم يصح شيئ من ذلك، والأصل عدمه، دل على أنه لم يقع، وأنه غير مشروع (١) اهـ

وقال العلامة الألباني رحمه الله في ذكر حديث عبد الله بن مغفل "بين كل أذانين صلاة" (٢) وقد استدل بالحديث بعض المتأخرين على مشروعية صلاة سنة الجمعة القبلية وهو استدلال باطل، لأنه قد ثبت في "البخاري" وغيره أنه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة سوى الأذان والإقامة وبينهما الخطبة؛ كما فصلته في رسالتي "الأجوبة النافعة" ولذلك قال البصري في "الزوائد" وقد ذكر حديث عبد الله هذا، وأنه أحسن ما يستدل به لسنة الجمعة المزعومة! قال: "وهذا متعذر في صلاته صلى الله عليه وسلم، لأنه كان بين الأذان والإقامة الخطبة، فلا صلاة حينئذ بينهما"

وقال ابن القيم الجوزية في الهدى (٣): ومنهم من احتج بما رواه أبو داود في "سننه" قال: "كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، وحدث أن رسول الله كان يفعل ذلك". وهذا لا حجة فيه على أن للجمعة سنة قبلها، وإنما أراد بقوله: إن رسول الله كان يفعل ذلك: أنه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته لا يصليهما في المسجد، وهذا هو الأفضل فيهما، كما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر أن رسول الله كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته،

---

١) أخطاء المصلين: ٣٥٦
٢) سلسلة الصحيحة: (٢٣٢)
٣) زاد المعاد: ١/ ٤٢٠

وفي السنن عن ابن عمر رضي الله عنهما إذا كان بمكة، فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعا، ولم يصل بالمسجد وقيل له: فقال كان رسول الله يفعل ذلك، وأما إطالة ابن عمر قبل الجمعة، فإنه تطوع مطلق، وهذا هو الأولى لمن جاء إن الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام، كما تقدم من حديث أبي هريرة

قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي: ((من اغتسل يوم الجمعة، ثم أتى المسجد، وصلى ما قدر له، ثم أنصت حتى يخرج الإمام من صلاته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام)) مسلم (٨٥٧) وفي حديث نبيشة الهذلي "إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة، ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذي أحدا، فإن لم يجد الإمام خرج، صلى ما بدا له، وإن وجد الإمام خرج، جلس فاستمع وأنصت حتى يقضي الإمام جمعته وكلامه ان لم يغفر له، في جمعته تلك ذنوبه كلها أن تكون كفارة للجمعة التي تليها)) هكذا كان هدي الصحابة رضي الله عنهم

قال ابن المنذر: روينا عن ابن عمر: أنه كان يصلي قبل الجمعة ثنتي عشرة ركعة. وعن ابن عباس أنه كان يصلي ثمان ركعات، وهذا يدل على أن ذلك كان منهم من باب التطوع المطلق، ولذلك اختلف في العدد المروي عنهم في ذلك، وقال الترمذي: في "الجامع": وروي عن ابن مسعود، أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا. وإليه ذهب ابن المبارك والثوري.

وقال إسحق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري: رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلي إلى أن يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت، أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن، فإذا أخذ في الأذان، قام فصلى ركعتين أو أربعا، يفصل بينهما بالسلام، فإذا صلى العصر رضة، انتظر في المسجد ثم يخرج منه، فيأتي بعض المساجد التي بجنب الجامع، فيصلي فيه ركعتين ثم يجلس وربما صلى أربعا، ثم يجلس، ثم يقول، فيصلي ركعتين أخريين فتلك ست ركعات على حديث علي، وربما صلى بعد الست ستا أخر، أو أقل أو أكثر، وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية: أن الجمعة قبلها ستة ركعتين أو أربعا، وليس هذا بصريح، بل ولا ظاهر، فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي، فإذا زال وقت النهي، قام فأتم تطوعه إلى خروج الإمام، فربما أدرك أربعا، وربما لم يدرك إلا ركعتين. اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما وقع في بعض طرق حديث الباب، وهو ما رواه أبو داود وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال: ((كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث أن رسول الله كان يفعل ذلك)) احتج به النووي في الخلاصة على إثبات سنة الجمعة التي قبلها، وتعقب بأن قوله ((كان يفعل ذلك)) دليل على قوله ((ويصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته)) ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين في بيته ثم قال ((كان رسول الله

بضع ذلك » أخرجه مسلم، وأما قوله « كان يطيل الصلاة قبل الجمعة » فإن كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح أن يكون مرفوعا لأنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلاة الجمعة، وإن كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلاة خاصة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التي قبلها بل تفعل مطلقا، وقد ورد الترغيب فيه كما تقدم في حديث سلمان وغيره حيث قال فيه « ثم صلى ما كتب له » وورد في سنة الجمعة التي قبلها أحاديث أخرى ضعيفة منها عن أبي هريرة رواه البزار بلفظ « كان يصلي قبل الجمعة ركعتين وبعدها أربعا » وفي إسناده ضعف، وعلي مثله رواه الأشرم والطبراني في الأوسط بلفظ « كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا » وفيه محمد بن عبد الرحمن البيهي وهو ضعيف عند البخاري وغيره، وقال الأشرم انه حديث واه، وعنها عن ابن عباس مثله وزاد « لا يفصل في شيء منهن » أخرجه ابن ماجه بسند واه، قال النووي في الخلاصة: انه حديث باطل، وعن ابن مسعود عند الطبراني أيضا مثله وفي إسناده ضعف وانقطاع. اهـ

وارد على من احتج بأنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر، وهذه حجة ضعيفة جدا، فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت، وليس الحاق مسألة النزاع بموارد الاتفاق أولى من الحاقها بموارد الافتراق، بل الحاقها بموارد الافتراق أولى، لأنه أكثر مما اتفقا فيه كما قاله ابن قيم الجوزية الله في الهدى. (١/ ٤١٧)

ثم أمثلة قائلا رحمه الله: ومنهم من أثبت السنة لها هنا بالقياس على الظهر، وهو أيضا قياس فاسد، فإن السنة ما ثبت ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل، أو سنة خلفائه الراشدين، وليس في مسألتنا شيء من ذلك، ولا يجوز إثبات السنن من مثل هذا القياس، لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي، فإذا لم يفعله ولم يشرعه، كان تركه هو السنة، ونظير هذا أن يشرع لصلاة العيد سنة قبلها أو بعدها بالقياس، فلذلك كان الصحيح أنه ليس الغسل للميت بمزدلفة، ولا لرمي الجمار، ولا للطواف، ولا للكسوف، ولا للاستسقاء لأن النبي وأصحابه لم يغتسلوا لذلك مع فعلهم لهذه العبادات.

وقال أيضا: ومنهم من احتج بما ذكره البخاري في "صحيحه" فقال: (باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها) : عن ابن عمر أن النبي كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وقبل العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين وهذا لا حجة فيه، ولم يرد به البخاري سوى إثبات السنة قبل الجمعة. وإنما مراده أنه هل ورد في الصلاة قبلها أو بعدها شيء؟ ثم ذكر هذا الحديث، أي: أنه لم يرد عنه فعل السنة إلا بعدها، ولم يرد قبلها.

هذا نظير ما فعل في كتاب العيد، فإنه قال: "باب الصلاة قبل العيد وبعدها" وقال أبو العالية سمعت سعيدا عن ابن عباس، أنه كره الصلاة قبل العيد، ثم ذكر حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين، لم يصل قبلهما ولا بعدهما ومعه بلال الحديث، فترجم العيد ما ترجم للجمعة، وذكر للعيد حديثا دالا على أنه تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها، فدل على أن مراده في الجمعة كذلك.

وقد ظن بعضهم أن الجمعة لما كانت بدلا عن الظهر - وقد ذكر في الحديث السنة قبل الظهر وبعدها - دل على الجمعة كذلك، وإنما قال: «وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف» بيانا لموضع صلاة السنة بعد الجمعة، وأنه بعد الانصراف وهذا الظن غلط منه، لأن البخاري قد ذكر في باب التطوع بعد المكتوبة حديث ابن عمر رضي الله عنهما "صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة"، فهذا صريح في أن الجمعة عند الصحابة صلاة مستقلة بنفسها غير الظهر: وإلا لم يحتج إلى ذكرها لدخولها تحت اسم الظهر؛ فلما لم يذكر لها سنة إلا بعدها علم أنه لا سنة لها قبلها. اهـ

وهو مشهور عن سلمان رحمه الله في الأوساط المصلين[1] في موضع البخاري رحمه الله "باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها": فترجم البخاري للعيد، مثل ما ترجم للجمعة، ولم يذكر للعيد إلا حديثا دالا على أنه لا تشرع الصلاة قبلها ولا بعدها، فدل ذلك على أن مراده من الجمعة ما ذكرناه[2]. ولهذا كان جماهير الأئمة، متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي صلى الله عليه وسلم أو فعله، ولم يثبت في ذلك شيء، لا بقوله ولا بفعله، وهذا مذهب مالك والشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد[3].

وقال رحمه الله: وقال بقوله: "فلذلك لم يرد لهذه السنة المزعومة ذكر في «كتاب الأم» للإمام الشافعي، ولا في «المسائل» للإمام أحمد ولا عند غيرهم من الأئمة المتقدمين فيها علمت. ولهذا فإني أقول: إن الذين يصلون هذه السنة لا الرسول صلى الله عليه وسلم اتبعوا، ولا الأئمة قلدوا، المتأخرين، الذين هم مثلهم في كونهم مقلدين غير مجتهدين، فاعجب لمقلد يقلد مقلدا!!

---

1) أخطاء المصلين
2) الباعث على أنكار البدع والحوادث: ٩٤
3) فتاوى ابن تيمية: ١/ ١٢٦.

ثم قال رحمه الله في كتابه "أخطاء المصلين": وكل ما روي عن الصحابة في صلاتهم قبل الجمعة محمول على التطوع المطلق إن خرج الإمام، ويؤيد ذلك أمور: أولا: الاختلاف في العدد الذي كانوا يصلونه، فكان ابن مسعود يصلي أربعا، وابن عمر اثنتي عشرة ركعة، وابن عباس ثمان ركعات، فيما نقله ابن المنذر.

ثانيا: لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم إلا أذان واحد، ووقته عند صعود النبي على المنبر مباشرة، فلا مجال للسنة القبلية حينئذ.

ثالثا: فعل الصحابة هذا طمعا ورغبة في الثواب الوارد في حديث أبي هريرة عند مسلم في «الصحيح»: قدم (٨٥٧) وغيره: «من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام».

رابعا: لم يقل أحد أن سنة الجمعة القبلية ثنتا عشرة ركعة، أو ثمان، فتعين أن المراد من فعلهم، ما فعلناه، وبالله التوفيق.

الراجح:-

تبين لنا أقوال جمهور العلماء خطأ من يصلون بين الأذانين يوم الجمعة، باعتقاد أن ذلك سنة للجمعة قبلها، كما يصلون السنة قبل الظهر، فقال أبو البركات ابن تيمية[1] رحمه الله: "أما النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئا ولا نقل هذا عنه أحد، وإن النبي كان لا يؤذن على عهده إلا وقعد على المنبر ويؤذن بلال ثم يخطب النبي الخطبتين، ثم يقيم بلال فيصلي بالناس فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلون معه ولا نقل عنه أحد أنه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقت بقوله صلاة مقدرة قبل الجمعة". اهـ

أما الرواية التي تدل على أن سنة الجمعة قبلها اختلفت فيها: فمنهم من يصلي عشر ركعات ومنهم من يصلي اثنتي عشرة ركعة ومنهم من يصلي ثماني ركعات ومنهم من يصلي أقل من ذلك. ولذلك اتفق جماهير العلماء على أن ليس سنة قبل الجمعة بوقت موقت وبعدد مقدر، لكن سائر السنن والنصوص تدل صريحة على عدم سنة الجمعة قبلها كسنة الظهر قبلها وغيره. وعلى جميع المسلمين أن يصلوا قبل الجمعة سنة مطلقة كما شاؤا حتى يصعد الخطيب على المنبر، وإذا صعد على المنبر انقطعت صلاتهم، وبعده يصلون تحية المسجد وبالله التوفيق.

C1 فقه السنة: ١/ ٢٩٨.

الباب الثاني : النافلة في السفر، وتنقسم إلى قسمين.

القسم الأول : كيفية الصلاة

القسم الثاني : حكم صلاة التطوع في السفر، الرواتب منها وغيرها.

القسم الأول : كيفية الصلاة

ماجاء عن كيفيتها :

* عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال : "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به"(١)
* عن محمد بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة(٢)
* عن نافع قال "وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحلته وقد وجهها وذكر أن النبي كان يفعله"(٣)
* حدثنا عبد الله بن دينار قال: "كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يصلي في السفر على راحلته أينما توجهت يومئ وذكر عبد الله أن النبي كان يفعله"(٤)
* عن سالم عن أبيه قال: "كان رسول الله يسبح على الراحلة أي وجه توجه ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي المكتوبة عليها"(٥)
* عن أنس بن مالك رضي الله عنه : "أن رسول الله كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه"(٦)

وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في السفر صلاته راكبا والدابة تسير، وأحاديث الباب أيضا تدل عليه. وكان رسول الله يتطوع على راحلته حيث توجهت به. ولا يشترط القبلة حينئذ، لحديث جابر رضي الله عنه في البخاري "كان يصلي التطوع وهو راكب في غير القبلة" (تقدم تخريجه). وروى أبو داود من حديث أنس رضي الله عنه، أنه كان يستقبل بناقته القبلة عند تكبيرة الإفتتاح ثم يصلي سائر الصلاة حيث توجهت به. وقال ابن القيم الجوزية رحمه الله في الهدى(٧)

---

١) رواه البخاري: (١٠٩٣) زاد المعاد: ١/ ٤٥٨
٢) رواه البخاري: (١٠٩٤)
٣) رواه البخاري: (١٠٩٥)
٤) رواه البخاري: (١٠٩٦)
٥) أبو المعبود: (١٢٢١)
٦) أبو داود: (١٢٢٢)

وفي هذا الحديث نظر، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته، أطلقوا أنه كان يصلي عليها قبل أي جهة وجهت به، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها، كما مر في رباعية عبد الله بن عمر، وطائفة من عبد الله، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا، والله أعلم. اهـ

وكان رسول الله يومئ إيماء برأسه ويسجد ويرفع في راحلته وسجوده أخفض من ركوعه رواية الترمذي: «والسجود أخفض من الركوع» عون المعبود: ١٢٢٤. ويجوز المزيضة على الدابة عند العذر. وفي الأعذار المطر، والخوف من عدو أو سبع، والعجز عن الركوب للضعف. وإمامة صاحب جماعة، فيتقدم الإمام حتى في الرواطل، لأن هذا هو السنة في موقف الإمام.

القسم الثاني: حكم صلاة التطوع في السفر، الرواتب منها وغيرها:

قد اتفقت العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة؛ فكرهها ابن عمر وغيره، واستحبها الشافعي والجمهور.

أدلة من كرهها:

* أن حفص بن عاصم قال: سافرت مع ابن عمر رضي الله عنهما فقال: «صحبت رسول الله فلم أره يسبح في السفر وقال الله تعالى ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾»(١)

* وعن عيسى بن حفص بن عاصم قال: حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول: «صحبت رسول الله، فكان لا يزيد في السفر على الركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم»(٢)

وأما أدلة التي يحتج بها القائلون بتركها، من أنها لو شرعت، لكان إتمام الفريضة أولى(٣)

وقال الشيخ ابن قيم الجوزية رحمه الله(٤): وكان من هديه صلى الله عليه وسلم في سفره الإقتصار على الفرض فلم يحفظ عنه أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر.

أدلة من جوزها:

* عن البراء بن عازب الأنصاري قال: "صحبت رسول الله ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر"(٥)

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم(٦) الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين"(٧)

١) البخاري: (١١٠١)
٢) البخاري: (١١٠٢)
٣) تحفة الأحوذي: ٣/ ١٤٦ ح (٥٥١)
٤) زاد المعاد: ١/ ٤٥٦
٥) أبو داود: (١٢١٩) استغربه الترمذي ونقل عن البخاري أنه رآه حسنا، (تحفة الأحوذي: ٣/ ١٤٦)
٦) رواه الترمذي: (٥٥١) وقال حديث حسن

* عن ابن عمر رضي الله عنهما قال "صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر: فصليت معه في الحضر الظهر أربعا وبعدها ركعتين، وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا، والمغرب في الحضر والسفر سواء، ثلاث ركعات، ولا ينقصن في حضر ولا سفر، وهي الوتر، وبعدها ركعتين" (١)

* فعند البخاري ومسلم: ان النبي اغتسل في بيت أم هانئ يوم الفتح وصلى ثمانية ركعات (٢)

* وروي عن الحسن قال: كان أصحاب رسول الله (١) يسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها (٣)

* قال الإمام الشافعي رحمه الله في الأم: قال: وللمسافر أن يتطوع ليلا ونهارا قصر أو لم يقصر وثابت عن رسول الله أنه كان يتنفل ليلا وهو يقصر وروي عنه أنه كان يصلي قبل الظهر مسافرا ركعتين وقبل العصر أربعا وثابت عنه أنه تنفل عام الفتح بثمان ركعات ضحى وقد قصر عام الفتح. اهـ (٤)

* فقال القاضي أبو الوليد في كتابه المنتقى شرح موطأ مالك: وأكثر العلماء على جواز تنفل المسافر بالليل والنهار على راحلته وعلى الأرض، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وغيرهم الدليل على ما نقوله حديث أم هانئ: أنها رأته يصلي في فتح مكة ضحى ثمان ركعات، ومن جهة القياس: أن هذا زمان يجوز التنفل فيه في الحضر، فجاز التنفل فيه في السفر كزمان الليل. اهـ (٣)

* وسئل الإمام مالك رحمه الله عن النافلة في السفر، فقال: لا بأس بذلك بالليل والنهار وقد بلغني أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك (٣)

* قال النووي رحمه الله (٤): قد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر، واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون، واستحبها الشافعي والجمهور، ودليله: الأحاديث العامة المطلقة في ندب الرواتب، وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة، وهي الضحى حين ناموا حتى تطلع الشمس وأحاديث أخر صحيحة، ذكرها أصحاب السنن، والقياس على النوافل المطلقة، ولعل النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الرواتب في رحله، ولا يراه ابن عمر، فإن النافلة في البيت أفضل، ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها.

---

١) الأم: ١/ ٢١٥
٢) المنتقى شرح موطأ مالك: ٢/ ١٢٣
٣) المنتقى شرح موطأ مالك: (٣٤٨)
٤) صحيح مسلم: ٣/ ٢١٨

وقال رحمه الله: وأما ما يحتج به القائلون بتركها: من أنها لو شرعت، لكان إقام الفريضة أولى.
فجوابه: أن الفريضة متحتمة، فلو شرعت تامة لتحتم إقامها، وأما النافلة: فهي إلى خيرة المكلف، فالرفق به أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها، وإن شاء تركها ولا شيء عليه. اهـ

الراجح:-

والذي يترجح لنا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقتصر في سفره على الفرض فقط ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها، إلا ما كان من الوتر وسنة الفجر، فإنه ما كان يدعها حضرا ولا سفرا. فالذي يدل على هذا حديث عامر بن ربيعة: «أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته»(١) وكذا حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت، يومئ إيماء صلاة الليل، إلا الفرائض ويوتر على راحلته. وذهب إلى هذا القول ابن القيم الجوزية وجمهور العلماء.
وأما أحاديث التي وردت في أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعض النوافل هو لبيان الجواز لا على أفضلية فضيلته.

(١) مسلم: ٧٠١

الخاتمة

الحمد لله الذي أنار قلوب عباده المتقين بنور كتابه المبين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد.....

فبعون الله تعالى تم هذا العمل الضعيف في ١٠ من أغسطس عام ٢٠٠٧م وقد من الله علي خلال هذا البحث الضعيف من المرجحات الصحيحة من حيث الأدلة الصحيحة

ولقد أوردنا فيه أهمية صلوات التطوع والأحاديث التي تدل على حثها وأتينا بعض الصلوات المختلفة في عدد ركعاتها وأوقاتها. مثل صلاتي الضحى والوتر. وكذا أوضحنا بعض الصلوات التي اختلف العلماء في سنيتها وعدمها. مثل صلاة التسبيح والركعتين بين الأذان والإقامة إشارة إلى الراجح

وأخيرا أسأل الله تعالى ان يجعل هذا العمل مفيدا لي ولمن يقرأه. وأن يجعله لي وسيلة في الآخرة حتى يدخلني الجنة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أخوكم:
محمد نسرين بن صادقين

فهرس المراجع والمصادر على الترتيب الهجائي

حرف الهمزة

إرواء الغليل في تخريج منار السبيل :- للشيخ المحقق محمد ناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي بيروت - الطبعة الثانية -
المتوفى سنة : ١٩٩٩ م .

الأم : :- للإمام المجتهد أبي عبد الله محمد بن إدريس
الشافعي . دار الفكر . المولد : ١٥٠ هـ
المتوفى : ٢٠٤

حرف الباء

بغية المتطوع في صلاة التطوع :- لدار الإمام أحمد . لفضيلة الشيخ الدكتور
محمد بن عمر بن سالم بازعول ، الطبعة الأولى

حرف التاء

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :- للإمام الحافظ أبي يعلى محمد بن عبد الرحمن
بن عبد الرحيم المباركفوري ، المتوفى : ١٣٥٣ هـ .

تمام المنة :- للإمام المحقق ناصر الدين الألباني ، المتوفى : ١٩٩٩ هـ

تقريب التهذيب :- للإمام ابن حجر ، دار العاصمة النشرة الثانية

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام :- للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - للشيخ ابن حجر العسقلاني : ٨٥٢ هـ ،
تحقيق وتعليق الشيخين عادل أحمد وعلي محمد ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية . ٢٠٠٩

حرف الثاء

الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب :- بقلم الشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني
مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة الأولى

حرف الجيم

الجامع الصحيح :- للإمام المحدث أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المولد: ١٩٤هـ المتوفى: ٢٥٦

حرف الزاي

زاد المعاد في هدي خير العباد :- للإمام ابن قيم الجوزية، المتوفى: ٧٥١ هـ
الطبعة الثالثة ١٩٩٨م، حققه وخرج أحاديثه
وعلق عليه شعيب الأرناؤوط وعبد القادر
الأرناؤوط.

حرف السين

سنن أبي داود :- للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني
المتوفى: ٢٧٥ هـ، الطبعة الأولى، ١٩٩٢، المكتبة:
مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

سنن ابن ماجه :- للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني
بتحقيق: الدكتور بشار عواد معروف - الطبعة الأولى
دار الجيل، المتوفى: ٢٧٥ هـ.

سنن النسائي :- للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي
دار المعرفة المتوفى: ٣٠٣ هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة :- للشيخ محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف
للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

حرف الشين

شرح صحيح مسلم :- للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى : ٦٧٦ هـ ، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى.

الشرح الممتع على زاد المستقنع :- للشيخ محمد بن صالح العثيمين ، المتوفى : ٢٠٠١ م دار ابن الجوزية - الطبعة الأولى.

حرف الصاد

صحيح مسلم :- للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري دار سحنون - الطبعة الثانية

صحيح موارد الظمآن :- للشيخ محمد ناصر الدين الألباني

حرف العين

عون المعبود شرح سنن أبي داود :- العلامة محمد شمس الحق العظيم آبادي دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الثانية ٢٠٠٢

حرف الفاء

فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث :- طبع ونشر مؤسسة الأمير العنود بنت عبد العزيز بن مساعد بن جلوي آل سعود الخيرية.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري :- للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى : ٨٥٢ هـ. دار الحديث - الطبعة الأولى.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري :- للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن الشهير بـ ابن رجب الحنبلي] المتوفى : ٧٩٥ هـ دار ابن الجوزي
الطبعة الثانية بتحقيق : أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد.

الفقه الإسلامي وأدلته :- الدكتور وهبة الزحيلي المعاصر، دار الفكر- الطبعة الرابعة -.

فقه السنة :- للشيخ الفقيه السيد سابق، مكتبة الرشد، - الطبعة الأولى

حرف القاف

القول المفيد في أخطاء المصلين :- للشيخ مشهور حسن سلمان - الطبعة الثالثة - دار ابن القيم.

حرف الكاف

كتاب الفقه على المذاهب الأربعة :- للشيخ عبدالرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - ٢٠٠٣

حرف اللام

لسان العرب :- للشيخ العلامة محمد بن مكرم بن منظور المصري دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - ٢٠٠٣ م.

حرف الميم

المغني :- للشيخ موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى: ٦٢٠ هـ، دار عالم الكتب - الطبعة الرابعة.

المجموع :- للشيخ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر

مجموع فتاوى لابن تيمية :- للشيخ الإسلام ابن تيمية، المتوفى: ٧٢٨، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل السعود طبعت هذه الفتاوى في مجمع الملك فهد الطباعة المصحف الشريف.

مجموع فتاوى :- للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز دار الوطن - الطبعة الأولى -

المحلى بالآثار :- للشيخ محمد بن حزم الأندلوسي الظاهري، المتوفى: ٤٥٦ بتحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الثانية - ١٤٠١ هـ.

مسند الإمام أحمد :- للإمام السنة أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل المتوفى: ٢٤١ هـ - الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة.

الملخص الفقهي :- للدكتور العلامة صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان دار العاصمة - الطبعة الأولى.

الموطأ :- لإمام المدينة مالك بن أنس دار الكتب العلمية، المتوفى: ١٧٩ هـ.

موسوعة الصلاة الصحيحة :- فوزي بن محمد آل عودة الشبتة، ومكتبة التوبة - الطبعة الأولى.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :- للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، بتحقيق الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى - المتوفى: ٩٧٧ هـ.

المستدرك على الصحيحين :- الحافظ الكبير إمام المحدثين أبي عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم ٤٠٥ هـ دار الباز للنشر والتوزيع.

المنتقى شرح موطأ مالك :- للشيخ القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي المتوفى: ٤٩٤ هـ، بتحقيق محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي - الطبعة الأولى - ٢٠٠٥

الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة :- للشيخ حسين بن عودة العوايشة، المكتبة الإسلامية- الطبعة الأولى : ٢٠٠٢ م دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.

ميزان الإعتدال في نقد الرجال :- للشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى: ٧٤٨ هـ، بتحقيق علي محمد البجاوي، دار الفكر.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :- للشيخ الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي المصري، المتوفى: ٨٠٧ هـ، بتحقيق محمد عبد القادر أحمد عطاء، دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى- ٢٠٠١

حرف النون

نصب الراية :- للحافظ البارع العلامة جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، المتوفى : ٧٦٢ هـ، مكتبة الرياض الحديثة.

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :- للإمام محمد بن علي محمد الشوكاني المتوفى : ١٢٥٥ هـ. بتحقيق أنور باز، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية - ٢٠٠٣

فهرس الآيات القرآنية

الآيات	السور	رقم الآيات	الصفحة
فإذا اطمأننتم	النساء	١٠٣	١٣
فإنه كان للأوابين	الإسراء	٢٥	٥١
في بيوت أذن الله	النور	٣٦	٥١
والذين يلمزون	التوبة	٧٩	٨
يسبحن بالعشي	ص	١٨	٥١

Date :.....
No :.....

فهرس الأحاديث على الترتيب الهجائي

الأحاديث	الراوي	المخرج	الصفحة
إجعلوا آخر صلاتكم	ابن عمر	أبو داود	٤٣
إذا أصبح أحدكم	أبو هريرة	المستدرك	١٩
إذا دخل أحدكم	أبو قتادة	البخاري	٦٠
أسألك مرافقتك		ابن خزيمة	
أعطوا المسجد	أبو قتادة	ابن خزيمة	٦٠
أفضل الصلاة	أبو هريرة	البخاري	١٣
الذي لا ينام	سعد بن أبي وقاص	الصحيحة للألباني	٤٣
أما أنا فإني	أبو بكر	الأثرم	٤٧
أن أبا بكر وعمر تذاكرا الوتر	سعيد بن المسيب	أبو داود، وابن ماجه	٤٥
أن ابن عباس كان	عبد الله بن الحارث بن نوفل	الحاكم	٥٤
أن أعرابيا أتى إلى النبي	طلحة بن عبيد الله	مسلم	٣٢
أن أم سليم عدت	أنس بن مالك	الترمذي	٦٩
إن أول ما يحاسب	أبو هريرة	أحمد	٩
أن رجلا أتى إلى الرسول	الأغر بن المزني	سلسلة الأحاديث الصحيحة	٢٣
أن رجلا من كنانة	عبد الله بن صبير	أبو داود	٣٢
أن رجلا جاء إلى النبي	أبو هريرة	البخاري	٣٨
أن رجلا دخل المسجد	جابر بن عبد الله	ابن ماجه	٦٠
أن رسول الله كان إذا سافر	أنس بن مالك	أبو داود	٨٤
أن رسول الله كان يجهز بعثا	ميمونة	أحمد	١٨
أن رسول الله نهى	عمر بن الخطاب	البخاري، ومسلم	٢٧
أن عمرو بن العاص خطب الناس	أبو تميم الجيشاني	ابن ماجه	٤٣
إن الله أمدكم	أبو هريرة	أبو داود والترمذي	٤٤
أن الوتر ليس	علي رضي الله عنه	أبو داود	٣٢
إن النبي اغتسل	ميمونة	البخاري	
أن النبي دخل	أبو هريرة	البخاري	٥٣
أن النبي قال إجعلوا	ابن عمر	البخاري	٤٥
إن النبي قيل له: أن أحدنا يصبح	أبو سعيد الخدري	تقريب التهذيب	٣٢
أن النبي قال للرجلين	طلحة بن عبيد الله	البخاري	٥١

الأحاديث	الراوي	المخرج	الصفحة
أن النبي كان إذا لم يصل	عائشة	الترمذي	١٦
أن النبي كان لا يدع	عائشة	البخاري	١٦
أن النبي كان يوتر	ابن عمر	مسلم	٣٢
أن النبي كان يوتر	أم سلمة	الترمذي	٤٥
أن النبي كان يركع ركعتين	محمد بن عبد الرحمن	البخاري	١٤
أن النبي كان يصلي	ابن مسعود	الطبراني	١٥
أن النبي دخل المسجد	شرحبيل بن سعد	ابن نصر	٤١
أن النبي سمع جابر بن عبد الله	يحيى بن سعيد	تحفة الأحوذي	١٤
أنه صلى مع رسول الله الصبح	أبو سلمة بن عبد الرحمن	مسلم	١٨
أنه سأل عائشة	ابن عمر	أحمد	٤٥
أنه كان إذا سئل	ابن عمر	البخاري	٣٤
أنه كان يسلم	أم هانئ	متفق عليه	٥٢
أنه لما كان عام الفتح	أبو أيوب الأنصاري	عون المعبود	٣٤
الوتر حق فمن أحب	أبو أيوب الأنصاري	عون المعبود	٣١
الوتر حق على	أبو هريرة	متفق عليه	٤٩
أوصاني خليلي بثلاث	ابن عمر	أبو داود	٤٣
بادروا الصبح	جابر	أبو داود	٤٣
أي حين توتر	عبد الله بن مغفل المزني	البخاري	٦٥
بين كل أذانين	أبو قتادة	مسلم	٢٥
ثم أذن بلال	عقبة بن عامر	مسلم	٢٧
ثلاث ساعات	جابر	البخاري وابن ماجه	٦٠
جاء رجل والنبي	جابر وأبو هريرة	ابن ماجه	٧٤
جاء سليك الغطفاني	ابن عمر	البخاري	١٦
حفظت من النبي	خارجة بن حذافة	أبو داود	٣١
خرج علينا رسول الله	زيد بن أرقم	مسلم	٥٦
خرج رسول الله على أهل قباء	أبو الدرداء	المستدرك	١٩
ربما رأيت رسول الله يوتر	يحيى بن سعيد	أبو داود	١٥
رأى رسول الله رجلا يصلي	أبو الدرداء	المستدرك	٢١
رأيت رسول الله يوتر			

الأحاديث	الراوي	المخرج	الصفحة
رأيت رسول الله يصلي على راحلته	عبد الله بن عامر بن ربيعة	البخاري	٨٤
ركعتان لم يكن رسول الله	عائشة	البخاري	١٧
ركعتا الفجر	عائشة	مسلم	١٣
سألت عائشة بكم	عبد الله بن أبي القيس	أحمد	٤٠
سألت عائشة عن صلاة رسول الله	عبد الله بن شقيق	مسلم	١٦
سرينا مع النبي فلما كان	عمران بن حصين	مسلم	٢٥
سمعت رسول الله يقول : لا صلاة	أبو سعيد الخدري	مسلم	٢٧
سمعت رسول الله يقول : الوتر حق	بريدة	مسلم	٣١
سمعت النبي يقول : لا وتران	طلق بن علي	أبو داود	٤٥
شغل رسول الله عن الركعتين	أم سلمة	النسائي	١٨
صحبت رسول الله ثمانية عشر سنة	البراء بن عازب	أبو داود	٨٦
صحبت رسول الله فلم أره	حفص بن عاصم	البخاري	٨٦
صحبت رسول الله فكان	عيسى بن حفص	البخاري	٨٦
صليت الركعتين	أنس بن مالك	أبو داود	٦٥
صلاة الليل	ابن عمر	الترمذي	٣٦
صليت مع رسول الله سجدتين	ابن عمر	البخاري	٨١
صليت مع النبي الظهر	ابن عمر		٨٦
صليت مع النبي في الحضر	ابن عمر	أبو داود	٨٧
صلى النبي بعد العصر	أم سلمة	البخاري	١٨
عرسنا مع نبي الله	أبو هريرة	مسلم	٢٥
قام رجل فقال	ابن عمر	البخاري	٣٤
قطع أبي مع رسول الله	جابر بن عبد الله	الطبراني	٥٢
قلت لابن عمر رضي الله	مورق	البخاري	٥٧
قلت لعائشة أكان	معاذة	مسلم	٥٧
كان ابن عمر يطيل	نافع	صحيح سنن أبي داود	٧٤
كان ابن عمر يصلي على راحلته	نافع	البخاري	٨٤
كان إذا غلبه	عائشة	مسلم	٤٤
كان أصحاب رسول الله يدخلون	زيد بن أسلم	ابن أبي شيبة	٦١

الأحاديث	الراوي	المخرج	الصفحة
كنت آمر بهذه	ابن عباس	الطبراني	٥٤
كان رسول الله إذا أوتر	عائشة	مسلم	٣٧
كان رسول الله إذا قام	عائشة	البخاري	٣٩
كان رسول الله يصلي من الليل	عائشة	مسلم	٣٦
كان رسول الله لا يدع أربعا	عائشة	البخاري	١٦
كان رسول الله يوتر	عائشة	البخاري	٣٦
كان رسول الله يسبح على الراحلة	سالم عن أبيه	أبو داود	٨٤
كان رسول الله يصبح	عائشة	الطبراني	١٩
كانت صلاته في شهر	أبو سلمة	مسلم	٤٠
كان المؤذن إذا أذن	أنس بن مالك	البخاري	٦٥
كنت أبيت مع رسول الله فأتيته	ربيعة بن كعب	مسلم	٩
كنا مع رسول الله في سفر	ثوبان	ابن خزيمة	٤٧
كان النبي إذا شغله	عائشة	مسلم	٣٤
كان النبي يركع	ابن عباس	ابن ماجه	٧٤
كان النبي يصلي من الليل	عائشة	البخاري	٣٩
كان يصلي ثلاثا	أبو سلمة	البخاري	٣٨
كان النبي يصلي التطوع	جابر	البخاري	٨٤
كيف كانت	أبو سلمة	مسلم	٣٨
لأمرقنّ صلاة رسول الله	زيد بن خالد الجهني	مسلم	٤١
لا تدعوا ركعتي الفجر	أبو هريرة	أحمد	١٤
لا توتروا بثلاث	أبو هريرة	المستدرك	٤١
لا يحافظ على صلاة	أبو هريرة	الا صحيح الترغيب والترهيب	٤٩
لما سئل رسول الله عما فرض الله	ضمام بن ثعلبة	البخاري	٦١
لم يكن النبي صلى الله	عائشة	البخاري	١٣
لم يزل في نفسي	عطاء الخراساني	مصنف عبد الرزاق	٥٤
كفيت ثوبان	معدان بن أبي طلحة	مسلم	٩
ما بين صلاة مفروضة	عبد الله بن الزبير	موارد الظمآن وسلسلة الأحاديث	٧٤
ما ترك النبي	عائشة	البخاري	١٧

الأحاديث	الراوي	المخرج	الصفحة
ما رأيت رسول الله سبح سبحة	عائشة	البخاري	٥٧
ما كان النبي يأتيني	عائشة	البخاري	١٧
من أحب	أبو أيوب	أبو داود	٣٦
من اغتسل	أبو هريرة	مسلم	٢٩
من خاف ان لا يقوم	جابر	مسلم	٤٣
من صلى الضحى	أبو الدرداء	الطبراني	٥٢
من قعد في مصلاه	معاذ بن أنس	أبو داود	٤٩
من كل الليل	عائشة	البخاري	٤٣
من لم يصل ركعتي	أبو هريرة	الموطأ	١٤
من لم يصل ركعتي الفجر	ابن مسعود	البيهقي	١٥
من لم يوتر فليس	أبو هريرة	أحمد	٣١
من نام عن وتره	زيد بن أسلم	أبو داود	٢١
من نام على الوتر أو نسيه	زيد بن أسلم	أبو داود	٢٣
يا أم المؤمنين	سعد بن هشام	مسلم	٣٧
يا بنت ابي أمية	أم سلمة	البخاري	١٨
يا عم الا أخبرك	أبو رافع	ابن ماجه	٦٩
يصبح على كل سلامى	أبو ذر	مسلم	٤٩
يقول الله : يا ابن آدم	نعيم بن همار	أبو داود	٤٩

فهرس الأعلام على الترتيب الهجائي

أشير هنا إلى الأعلام الذين ورد ذكرهم في هذا البحث مقتصرا على الأعلام الذين لم يشتهر ذكرهم في كتب التاريخ لعدم وجود المعنى في ذكر الأعلام المشهورة

ابن باز :- هو عبد العزيز بن عبد الله آل باز ولد بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ وكان بصيرا في أول الدراسة ثم أصابه المرض في عينيه عام ١٣٤٧ هـ فضعف بصره بسبب ذلك وقد بدأ الدراسة منذ صغره وحفظ القرآن قبل البلوغ وكان مدرسا في المعهد العلمي بالرياض وعين نائبا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة ثم تولى الرئاسة فيها وقد توفي في فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرم عام ١٤٢٠ هـ بمدينة الطائف، رحمه الله ولوالديه - نقلا (إمام العصر)

ابن تيمية :- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الـ تقي الدين أبو العباس تفقه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن مصنفاته مجموع فتاوى. واقتضاء الصراط المستقيم وغيرها كثير وتوفي رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ نقلا من (معالم أصول الفقه ص٣٧٥)

ابن رشد :- هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي الملقب بابن رشد الحفيد ولد بقرطبة سنة ٥٢٠ هـ، ونشأ بها ودرس الفقه وبرع به وسمع الحديث واتقن الطب وكان يدعى الفيلسوف ولم ينشأ مثله أحد بالأندلس في العلم والفضل ولي قضاء اشبيلية ثم قرطبة فحمدت سيرته جمع ابن رشد كثيرا من العلوم النقلية والعقلية وبرع في الفقه المقارن وتوفي رحمه الله سنة ٥٩٥ ودفن بمراكش (بداية المجتهد)

ابن حجر :- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن العسقلاني المشهور بابن حجر، ولد ٧٧٣، وتوفي سنة ٨٥٢ هـ. وله مصنفات كثيرة منها فتح الباري شرح صحيح البخاري، وبلوغ المرام (ظ: مقدمة فتح الباري)

ابن حزم :- هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ولد سنة ٣٨٤ هـ كان شافعي المذهب ثم تحول إلى المذهب الظاهري، ومات سنة ٤٥٦ هـ.
(البداية والنهاية ١٢/٦)

ابن القيم :- هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي ثم الدمشقي، شمس الدين أبو عبد الله ابن أبي بكر الجوزية، تفقه في مذهب الإمام أحمد ولازم ابن تيمية وأخذ عنه وله كتاب "زاد المعاد"، توفي سنة ٧٥١ هـ
(البداية والنهاية ٩/ ٤٩١)

ناصر الدين الألباني :- هو محمد ناصر الدين الألباني، بدأ الشيخ في دمشق حياته العلمية، فحفظ القرآن تلاوة وتجويدا، ومن مشايخه أبوه نوح رحمه الله، وسعيد البرهاني وراغب الطباخ، وقد اعتقل الشيخ في سجن القلعة الذي حبس فيه ابن تيمية وابن القيم ومن مؤلفاته "صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم"، "سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة"، "وارواء الغليل"، وغيرها، وتوفي يوم السبت من اكتوبر عام ١٩٩٩م
(المجتمع العدد ١٣١٧ - ٣ رجب ١٤٢٠/ ١٢/١٠/١٩٩٩م)

ابن عثيمين :- محمد بن صالح بن عثيمين ولد في عنيزة عام ١٣٤٧ هـ الموافق لـ ١٩٢٧م قد حفظ القرآن في سن مبكرة وتلقى بداية علمه على يد الشيخ عبد الرحمن السعدي ثم التحق بالمعهد العلمي في الرياض ودرس العلم من المشايخ مثل: محمد الأمين الشنقيطي وابن باز رحمهما الله وألف رحمه الله ما يزيد على ٥٥ كتابا ورسالة، ومرس حياته للدعوة بإلقاء المحاضرات العامة في سائر المناطق بالمملكة، وتوفي مساء الأربعاء في الخامس من شوال عام ١٤٢١ هـ الموافق لـ ١٠ من يناير عام ٢٠٠١ م.
مجلة المجتمع: العدد ١٤٣٤- ٢١ من شوال ١٤٢١هـ/ ١/١/٢٠٠١

السيد السابق :- هو السيد السابق من علماء الإخوان المسلمين ومن رملاء الشيخ حسن البنا من أشهر مصنفاته فقه السنة وهو من أجود كتب السنة.

الشوكاني :- أبو عبد الله

الشوكاني :- هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المفسر المحدث المجتهد الفقيه الأصولي، ولد سنة ١١٧٢ هـ، ومن أشهر مؤلفاته "نيل الأوطار"، "وإرشاد الفحول"، وتوفي سنة ١٢٥٠ هـ.

المباركفوري :- هو أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ولد ١٢٨٣ هـ، بقرية مبارك فور واشتغل بالقراءة في صباه فختم القرآن وعدة رسائل باللغة الأردية والفارسية وقام الشيخ ساعيا لإعلام عامة الله ومجتهدا في تبليغ دين القويم، وأسس مدارس دينية وأن للشيخ في الحديث ألف كتبا قيمة كان إماما في الورع والسنة أودي في الله كثيرا فصبر وتوفي رحمة الله سنة ١٣٥٣.

(مقدمة الناشر في تحفة الأحوذي)

وهبة الزحيلي :- هو الشيخ العلامة الدكتور وهبة الزحيلي أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله - جامعة دمشق كلية الشريعة.

(حجة القياس ص ١٦٧)

الزيلعي :- هو أبو محمد جمال الدين عبد الله ابن يوسف بن محمد بن أيوب بن موسى الحنفي الزيلعي وكان قد تفقه وبرع وأدام النظر والإشتغال وطلب الحديث وخرج وألف وجمع، وسمع على جماعة من أصحاب النجيب المرافي وتوفي الإمام رحمه الله في المحرم سنة ٧٦٢ هـ ولم يتعرض أحد من العلماء لذكر تاريخ ولا سيرة، والله هو ملاه

(نصب الراية في ترجمة الإمام)

فهرس الموضوعات

الموضوعات	الصفحة
مقدمة	٣ - ٤
خطة البحث	٥
الباب الأول : صلاة التطوع	٧
القسم الأول : معنى التطوع لغة وشرعا	٨
القسم الثاني : فضل صلاة التطوع	٩
القسم الثالث : أنواع صلاة التطوع	١٠
القسم الرابع : الفرق بين صلاة التطوع والنفل والسنة والرواتب	١٢
القسم الخامس: حكم قضاء صلوات التطوع لمن فاتته	١٣
القسم السادس: حكم صلاة التطوع بمن عليه فوائت من الفرض	٢٥
القسم السابع : صلاة التطوع في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها	٢٧
الباب الثاني :- صلاة الوتر	٣٠
القسم الأول : حكمه	٣١
القسم الثاني : مقدار صلاة الوتر	٣٤
القسم الثالث : وقت الوتر	٤٣
القسم الرابع : هل يصلي التطوع في الليل بعد صلاة الوتر	٤٥
الباب الثالث : صلاة الضحى	٤٨
القسم الأول : حكم الضحى	٤٩
القسم الثاني : عدد ركعاتها	٥٢
القسم الثالث : الفرق بين الضحى والإشراق	٥٤
القسم الرابع : وقت صلاة الضحى	٥٦
القسم الخامس: هل تشرع الضحى كل يوم أو بشكل متقطع	٥٧

الموضوعات	الصفحة
الباب الرابع : تحية المسجد	٥٩
القسم الأول : اختلاف العلماء فيها مع الإشارة إلى حكمها	٦٠
القسم الثاني : هل تجزأ كل صلاة عن صلاة التحية أم تتعين لها صلاة بنيتها.	٦٣
الباب الخامس : الصلاة بين الأذان والإقامة	٦٤
الباب السادس : صلاة التسبيح	٦٨
المطلب الأول : ما جاء في صلاة التسبيح	٦٩
المطلب الثاني : حكم صلاة التسبيح	٧٦
الباب السابع : السنة القبلية للجمعة واختلاف العلماء فيها	٧٣
الباب الثامن : النافلة في السفر	٨٣
القسم الأول : كيفية الصلاة	٨٣
القسم الثاني حكم صلاة التطوع في السفر والرواتب منها وغيرها	٨٤
خاتمة البحث	٨٩
فهرس المراجع والمصادر	٩٠
فهرس الآيات القرآنية	٩٦
فهرس الأحاديث	٩٧
فهرس الأعلام	١٠٢
فهرس الموضوعات	١٠٦